العقوبات الدولية والانفرادية
ماغنتسكي وقيصر نموذج

مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق

د. زينب محمد جميل الضناوي
أستاذ مساعد القانون الدولي العام
جامعة الملك فيصل
المملكة العربية السعودية
E-mail: Zaldinawe@kfu.edu.sa

العقوبات الدولية والانفرادية ماغنتسكي وقيصر نموذج

د. زينب محمد جميل الضناوي
أستاذ مساعد القانون الدولي العام
جامعة الملك فيصل - المملكة العربية السعودية

الملخص

تهدفُ الدراسةُ إلى إبراز مفهوم العقوبات الدوليّة بمختلف أشكالها، بعد أنْ أصبحت الوسيلةَ الأكثرَ استخدامًا في مجمل العلاقات الدوليّة كحلٍّ للنزاعات بين الدول المختلفة.

وأظهرت الدراسةُ الجهاتِ صاحبةَ الصلاحيّةِ لإصدار هذه العقوبات بشكليها: الدوليِّ والانفراديّ.

كما قدّمت الدراسةُ قانوني: (ماغنتسكي وقيصر) وظروفَ اعتمادهما من قِبَل الإدارة الأميركيّة كوسائلَ بديلة للضغط على الحكومات التي تجاوزت -وفقاً للإدارة الأميركية- في تنفيذها لسياستها الداخليّة حقوقَ الإنسان، وهدّدت بشكل أو بآخر الأمن والسِّلْم الدُّوليَّيْن.

وقد خَلُصت الدراسةُ إلى أنّ العقوبات الاقتصاديّةَ ليست جديدةً في العلاقات الدوليّة، بل قديمةً متجدّدةً في عصرنا الحالي لما لها من مميّزات تجعلها متقدِّمةً على الوسائل العسكريّة التي كانت سائدة، وقد تمّ اعتمادُها من قِبَل العديد من أشخاص القانون الدولي العام، كما برزت بشكل واسع التدابير القسريّة الانفراديّة في الآونة الأخيرة، وقد بدأت معظمُ الحكوماتِ في مختلف الدولِ بإدخالِها ضمنَ سياستِها العقابيّةَ، وخصوصًا قانون ماغنتسكي.

الكلمات الدالة: العقوبات الدوليّة، قانون قيصر، قانون ماغنتسكي، المواثيق الدوليّة.

International and Unilateral Sanctions Magnitsky and Caesar Model

Dr. Zeinab Mohammad Jamil Al Dinnawe
Assistant Professor of Public International Law
King Faisal University - Saudi Arabia

Abstract

This study is trying to explain the meaning of international sanctions in its various forms, after it has become the most method used in all international relations as a solution to conflicts between different countries. The study identifies entities that possess the authority to issue these sanctions in their international and unilateral forms.

The study presents Magnitsky and Caesar Laws and the conditions for their adoption by the US administration; Their adoption as alternative means of putting pressure on governments that in their actions exceeded human rights and threatened international peace and security.

The study concluded that economic sanctions are not new in international relations, but are old and renewed in our current era. The sanctions have advantages that make them superior to the military means. The sanctions have been adopted by many entities of public international law. Most governments in various countries have begun to include them within their punitive policy, especially the Magnitsky law.

Keywords: International Sanctions, Caesar's Law, Magnitsky's Law, International Conventions.

المقدّمة

عرفتِ البشريّةُ منذُ القِدَم استخدامَ وسائلَ إكراهٍ مختلفةٍ عن الوسائل الحربيّة والعسكريّة، تمثّلت بالتدابير الاقتصاديّة التي كانت تُفرض أثناءَ الحروب أو بعدها، إلا أنّ التدابيرَ الاقتصاديّةَ الدوليّةَ أو الانفراديّةَ خضعت للعديد من الضوابط الأساسيّة التي حاولت الاتفاقيّاتُ الدوليّةُ من خلالها حثَّ الدولِ المرسلة للعقوبات بضرورة حظرِ أيِّ استخدام يتناولُ المسائلَ الإنسانيّةَ لشعوب الدولِ المستهدفَةِ، والسماحَ لِمَا يُسمّى بالمرور الآمن بكافّة أشكالهِ وأوقاته[١].

ومن المعلوم بأنّ قواعدَ القانونِ الدوليّ تمتازُ بالمفهوم الجزائيّ، ومن ثم فإنّ الجزاءاتِ الاقتصاديّةَ التي يُطلق عليها العقوباتُ الاقتصاديّةُ هي نوعٌ من أنواع العقوبات الدوليّة، فقد أصبحت آليةً معتمَدةً لدى المنظّمة الأُمميّة في مواجهة أيّ اعتداءاتٍ قد تصدرُ من أيّ دولةٍ يكون من نتائجها المساسُ بالسِّلْم والأمن الدُّوليَّيْن.

أمّا فيما يتعلّق بالوجه الآخر للعقوبات - وهي التدابيرُ القسريّةُ الانفراديّةُ التي يتمّ فرضَها من قبل إحدى الدول بشكلٍ انفراديّ خارجَ إطار المنظّمات الدوليّة – فإنّها تتناولُ أيضًا في طيّاتها الجوانبَ الاقتصاديّةَ الحيويّةَ للدول، وتكونُ على شكلِ حظرٍ لاستيرادٍ أو تصديرِ سلعٍ معيّنة، بالإضافة إلى قطع العلاقات التجاريّة والاقتصاديّة[٢]، ممّا يجعلها شبيهةً تمامًا بالعقوبات الدوليّة. كما أنّ نتائجَها تكونُ منتجةً للأهداف المرجوّة منها، والتي تكوِّنُ غالبًا الضغطَ على الدولة المعنيّة لتغيير سلوك معيّن، سواءٌ داخليًا أو خارجيًا، انطلاقًا من شعور الدولة المرسلة بأنّ أداءَ الدولة المستهدفة يشكِّلُ مساسًا أو تهديدًا بالسِّلْم والأمن الدُّوليَّيْن، ممّا يُكوِّنُ الهدفَ الأساسيَّ نحو فرضها لتدابيرَ رادعةٍ تُجبرُ هذه الدولةَ على العدول عن سياساتها المرفوضة.

ولكنّ القانونَ الدوليَّ لم يحدّد الأفعالَ التي تشكّل هذا التهديد، وعليه فإنّ تقديرَه عائدٌ للدولة صاحبةِ القوّة على فرض التدابير القسريّة دون دولٍ أخرى، معتمدةً على معاييرها الخاصّة بناءً على مفاهيمها المحدّدة وفقًا لمصالحها، وهذه من الأمور التي أفقدت هذه التدابيرَ المصداقيّةَ لدى بعض المعارضين لها والثقةَ فيها، ممّا جعلها عرضةً للانتقادات من قِبَلِ العديد من أفراد المجتمع الدوليّ وخصوصًا من قِبل الدول المستهدفة بالعقوبات؛ إذ أكدت هذه الدولُ أنّ سيادتَها الوطنيّةَ من الأمور المكفولة بالمواثيق الدوليّة، ومن ثم فإنّ فرضَ تدابيرَ قسريّة انفراديّة صادرة عن جهةٍ غيرِ المجتمع الدوليّ تعتبر مناقضةً تمامًا لمفهوم السيادة ومخالَفَةً لما تمَّ الاتفاقُ عليه في العديد من المواثيق الدوليّة.

---

١. د. بسام محمود أحمد وآخرون، قانون قيصر بين الحق السيادي الأميركي وانتهاك القانون الدولي الاقتصادي، مجلة جامعة تشرين، العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (٤٢)، العدد (٦)، ٢٠٢٠، ص:٤٢١.

٢. د. خلف بو بكر، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر، الجزائر، المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٨، ص:٥.

كما أكد المعارضون بأنّها تتنافى مع حقوق الإنسان بشكلٍ مباشرٍ، إذ إنّها تحرم شعوبَ هذه الدول من حقوقهم الإنسانيّة من خلال تطبيق العقوبات، وخصوصًا إذا كانت تدابيرَ شاملةً تطال جميعَ الأشخاص في الدولة، غيرُ محدّدة فقط بأصحاب القرار السياسي، وحينئذ يكون جميعُ أفراد الدولة معاقبين ضمنَ هذه التدابير دون أيّ تمييز، ومن ثم فإنّ هذه التدابيرَ لكي تحقّقَ الغايةَ المرجوّةَ منها والتي تعتمد عليها الدولةُ المرسلة كأحد مبرّراتها ؛ لا بُدَّ من تفعيل حقوق الإنسان لهذه الشعوب واحترامها من قبل الحكومة المعنيّة.

أهمية البحث

يعرضُ البحثُ أشكالَ العقوبات الاقتصاديّة، وخصوصًا بعد أنْ أصبحت هذه العقوباتُ متعدّدةً من حيثُ الشكلُ والمصدرُ، بالإضافة إلى أنّها أصبحت وسيلةً من الوسائل التي تفضّل الدولُ اعتمادَها عوضًا عن الإجراءات أو الوسائل العسكريّة، فقدَّم البحثُ أنواعَ العقوبات الاقتصاديّة سواءٌ الدوليّة أو الانفراديّة الدوليّة، واعتمد ماغنتسكي وقيصر نموذجًا للعقوبات الانفراديّة لِما لهما من تطبيقٍ عمليٍّ في الآونة الأخيرة، وما زالت تطبيقاتُه مستمرةً حتى كتابة بحثنا.

أهداف البحث

يهدف البحثُ لإبراز العديد من النقاط الأساسيّة المتعلّقة بالعقوبات الدوليّة، سواءٌ من حيثُ أنواعُها أو من حيثُ مبرّراتُها.

وقد قدَّم البحثُ مفهومَ العقوبات وأهدافَه، مستندًا لِما تمَّ فرضه من صورٍ لهذه العقوبات في المجتمع الدوليّ، كما أنّه قدَّم مفهومَ العقوبات الدوليّة الصادرة عن جهات المجتمع الدوليّ كالأمم المتحدة، وأبرزَ البحثُ كذلك التدابيرَ القسريّةَ الانفراديّةَ التي أصبحت وسيلةً تحتلُّ المركزَ الأوّلَ في تسوية الخلافات الدوليّة بين أشخاص المجتمع الدوليّ دون اللجوءِ إلى المنظّمة الأُمميّة وهي منظّمة الأمم المتحدّة. كما أنّه قد تمَّ تسليطُ الضوء على مدى استجابةِ هذه العقوبات للإطار الأساسي ألَا وهو المحافظة على حقوق شعوب الدول المستهدفة، كونها هي المرادُ حمايتُها من خلال فرض هذه العقوبات.

إشكاليّة البحث

يثير موضوعُ البحث عددًا من الإشكاليّات والتساؤلات القانونية التي تتمحور حولَ الأسئلة الآتية:

- ما هو الهدف الأساس لفرض العقوبات الاقتصادية؟

- هل تحظى العقوبات الدوليّة بالمصداقيّة والشفافيّة والبعد عن الدافع السياسي، سواءٌ كانت دوليّةً أو انفراديّةً؟
- من هي الجهةُ صاحبةُ الصلاحيّة بفرض التدابير القسريّة الانفراديّة؟ وما هي مبرّراتُ فرضِها؟
- هل للعقوبات الدوليّة أو الانفراديّة آثارٌ سلبيّةٌ على أركان البيئة المستهدفة؟
- هل تراعي العقوباتُ المواثيقَ والمعاهداتِ الدوليّةَ التي تحفظ الحقوقَ الإنسانيّة في المقام الأول؟

منهجيّة البحث

اعتمد البحثُ الأسلوبَ الوصفيَّ التحليليَّ لإيصال الأفكارِ المرادِ مناقشتُها وتقديمُها من خلال عرضِ أنواعِ العقوبات الاقتصاديّة وجهاتِ إصدارها وأنماطٍ تمَّ تطبيقُها في الآونة الأخيرة. ولشرح إشكالية البحث اعتمد على التقسيم الآتي: في البداية قدّمت العقوبات الاقتصاديّة الدوليّة من حيثُ أشكالُها وسلطةُ إصدارها، وفي المبحث الثاني التدابير القسريّة الانفراديّة: أهدافها وتطبيقاتها، من خلال نموذجَي ماغنتسكي وقيصر.

المبحث الأول

العقوباتُ الدوليّةُ ضمن مفهومها العام

العقوباتُ الدوليّة هي أداةٌ تُستخدم من قبل بعضِ الدول أو المنظّمات الدوليّة للضغط على حكومات معيّنة لتغيير سياستها، والعملِ ضمنَ مسارٍ دوليّ معين.

وعلى ذلك فإنّ الامر يتطلّبُ بدايةً التعريفَ بالعقوبات الدوليّة وأنواعِها ضمن مطلبٍ أول، وفي مطلبٍ ثانٍ: تحليلُ أسباب فرضها وتكييفها القانوني الخاصّ بإجراءاتها.

المطلب الأول

التعريف بالعقوبات الدوليّة وأنواعها

للعقوبات الدوليّة بأشكالها المختلفة أساسٌ ينطلق من فكرة تأمين الحماية الدوليّة في المجتمعات كافّةً عبرَ وسائل بعيدة عن الصراعات المسلّحة وما تحملُه من ويلاتٍ إنسانيّةٍ على الشعوب ككل.

لذلك نجدُ بأنّ الميثاقَ الأممي قد تضمّن مجموعةً من الآليّات التي تسعى إلى توفير الحماية للأجيال القادمة من الحروب، وذلك من خلال فرض عقوباتٍ اقتصاديّةٍ دوليّةٍ أصبحت هي الوسيلةُ المعتمدةُ في سبيل الضغط على الدولِ المرادِ دفعُها؛ لتغيرٍ سلوكها الدولي تحقيقًا لمصلحةٍ دوليّةٍ معيّنة. فالعقوباتُ الدوليّةُ بشكلها العام هي مجموعةٌ من القرارات السياسيّة أو الاقتصاديةٍ التي تشكّل الأداةَ التي يعتمدُ عليها العديدُ من الدول والمنظّمات الدوليّةِ بهدف حماية أمنها القوميّ أو بهدف حماية مصالح الأمن الدوليّ ككل.

الفرع الأول

مفهوم العقوبات الدوليّة

اختلف فقهاء القانون في تعريف العقوبات: بين مَن اعتبرها وسيلةَ ضغطٍ اقتصاديّة، أو بين اعتبارها تصرفًا سياسيًا يهدف إلى إكراه الدول لتغيير سياستها الخارجيّة[٣] كما ذكرنا سابقًا، إذ يتمّ الإضرار بمصالح الدولة التجاريّة أو الصناعيّة؛ وذلك لتحقيق غاياتٍ سياسيّة خارجيّة معيّنة تجاه دولة ما، ومن ثم فهي وسيلةُ ضغطٍ للحصول على تغيُّرٍ في سلوكٍ سياسيٍّ للدولة التي تشعر بالتهديد الاقتصادي من خلال مقاطعة علاقاتها الاقتصادية بكافّة أشكالها.

كما تمّ تعريفُها "بالإجراءات التي تعمل من خلال وسائل تأخذ بها الحكومات، سواءٌ في شكل منفرد أو جماعيّ ضمنَ منظّمات إقليميّة أو عالميّة ضدَّ دولة لأهداف سياسيّة تجاوزت بها هذه الدولةُ حدودَ التزاماتها الدوليّة"[٤].

ويمكن القول أيضًا: "بأنّها التدابير الاقتصاديّة التي تُطبّق على الدولة مقصودة لمنعها من ارتكاب عملٍ عدوانيٍّ معيّن، أو إيقاف هذا العمل العدواني قبل البدء فيه"[٥]. وقد قدّم عهدُ عصبة الأمم ومن بعده ميثاقُ الأمم المتحدة تعريفَ العقوبات، وعَملا على تعداد بعض السبل المستخدمة لتطبيقها، فقد وردت على سبيل المثال لا الحصر[٦]، ويظهر بأنّهما لم يقدّما تسميةً لهذه التدابير؛ وإنّما وردت تسميةُ العقوبات الاقتصادية الدوليّة في العُرف والفقه الدوليّين[٧].

وإنّ لجنَةَ العقوبات الدوليّة التابعة للعصبة والأمم المتحدة المشكّلة سنة ١٩٣١ حدّدت بأنّ هدف العقوبات هو الإضرارُ بمصالح الدول التجاريّة والصناعيّة في سبيل تغيّر سياسة الدولة العدوانيّة[٨].

وفي السياق نفسه عرّفها الفقيهُ Naylor بأنّها: "أشكال من الإجراءات العقابيّة ذاتُ الطابع الاقتصاديّ يتّخذها طرفٌ دوليٌّ ما في مواجهة طرف دوليٍّ آخر، وتتمثّل أهمُّ هذه الإجراءات في الحصار والحظر، وهي تُستخدم عادةً بُغية تحقيق أهداف سياسيّة للطرف المستخدم لها تنصب في معظم الأحيان على تغيير التوجّهات الأساسيّة للطرف الخاضع للعقوبات بما يتماشى مع رغبةِ

---

٣. د. جمال محي الدين، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩، ص:٦٨-٦٩.

٤. بلحسان موراي، الأساس القانوني لتوقيع العقوبات الاقتصادية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، الجزائر، المجلد ٩، عدد١، ٢٠١٦، ص: ١٠٩.

٥. بلحسان موراي، المرجع السابق، ص: ١١٠.

٦. قردوح رضا، العقوبات الذكية ومدى اعتبارها بديلًا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقاتها بحقوق الانسان، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الانسان، جامعة الحاج لخضر باتنه، ٢٠١٠، ص: ١٠.

٧. أول من استخدم لفظ العقوبات هو المندوب الفرنسي الذي قدّم عدّة اقتراحات بشأن العقوبات في عهد العصبة، وبحسب موسوعة الأمم المتحدة فإنّ كلمة الجزاءات أو العقوبات أدرجت في معاهدة فرساي عام ١٩١٩ للدلالة على ممارسة الضغط. للتفصيل انظر: بن طاع الله زهيرة، العقوبات الاقتصادية كأداة سياسية في العلاقات الدولية، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد ٦، جوان، ٢٠١٩، ص ١٥٠.

٨. بلحسان موراي، مرجع سابق، ص ١١٠.

أو مصلحة الطرف المستخدِم لها"[٩].

إنطلاقاً من مجمل التعريفات السابقة يمكن تحديدُ بعضِ النقاط التي تتميّز بها العقوبات الاقتصاديّة الدوليّة، وقد تمثّلت بما يأتي:

- تهدف العقوباتُ إلى تقويمِ سلوكٍ دوليٍّ معينٍ بهدف حمايةِ مصالح دولةٍ أخرى، وبهدف الحفاظ على السِّلم الدولي.
- إجراءٌ دوليٌّ يُستخدم في العلاقات الدوليّة ويُعتمدُ بهدف إجبار دولة معيّنة بشكلٍ قسريٍّ ولكن دون استخدام القوّة، وتكون نتائجُه أكثرَ تقدّمًا من الناحية السياسيّة.
- تقومُ به منظماتٌ دوليّةٌ من جهةٍ، أو دولٌ من جهةٍ ثانيةٍ، وبكلا الحالتين تستهدفُ مصالحَ دوليّةٍ تجاريّةٍ وصناعيّةٍ.
- تمَّ اعتمادها في الماضي وعادت في وقتنا الحاضر بشكلٍ لافتٍ في العلاقات الدوليّة، ولكنّها لم تختلف عمّا كانت عليه في السابق.
- تتخذُ العقوباتُ الدوليّةُ الطابعَ العقابيَّ، فهي تُفرض نتيجةَ عدوانٍ مرتكبٍ أو تهديدٍ بعدوانٍ يؤثّر سلبًا على العلاقات الدوليّة[١٠].

الفرع الثاني

أشكال العقوبات الدوليّة

لقد حظي نظامُ العقوبات الدوليّة بأهمّيّة خاصّة، لا سيما مع ظهور فكرة التنظيم الدوليّ من خلال المنظّمات الدوليّة في سبيلِ وقفِ استخدام القوّة في العلاقات الدوليّة، والاستعاضةِ عنها بوسائلَ أكثرَ سلميّةً بعيدةٍ عن استخدام القوّة وما يترتّب عليها من خسائر بشرية[١١].

كما أنّ أشكالَ العقوبات تعدّدت واختلفت، إلّا أنّ أهدافَها بقيت واحدةً، معتمِدةً في المقام الأول على فكرة ردعِ الدولة المخالفة وإعادتِها إلى جادّة الصواب وتقويم سلوكها في علاقاتها الدوليّة داخل المجتمعِ الدولي. وقد ثبت أنّ الاقتصادَ كان دائمًا عاملًا أساسيًّا في تطوّر المجالات الدوليّة والداخليّة للدول، وهو الدعامة الأساسيّة في تطور الشعوب.

---

٩. أحمد محمد وهبان، تحليل الصراعات الدولية، مجلة عالم الفكر، الكويت، المجلد ٣٦، العدد ٤، إبريل، ٢٠٠٨، ص ٦٧.

١٠. فاتنة عبد العال، العقوبات الدولية الاقتصادية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ٢٥.

١١. حبيبة رحايبي وعبد اللطيف بوروبي، دور العقوبات الاقتصادية في إدارة الازمات الدولية، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد السابع، العدد ١٣، جوان، ٢٠١٨، ص: ٣٣٢.

ومن هنا بدأت فكرةُ العقوبات الاقتصاديّة التي تندرج ضمنها الوسائلُ الآتية:

أولًا- المقاطعة الاقتصادية (Boycott):

المقصود بالمقاطعة إيقاف العلاقات أو المعاملات مع فردٍ أو جماعةٍ أو بلدٍ؛ وذلك بهدف تحقيق أغراضٍ اقتصاديّةٍ أو سياسيّةٍ أو عسكريّة[١٢].

وتُعتبر النموذجَ الأفضلَ للعقوبات، وتُعرَّفُ على أنّها: "تلك الإجراءاتُ الحكومية التي تؤدّي إلى إيقاف العلاقات الاقتصاديّة بين الدول وأخرى معتدية عندما لا تكون هناك حالةُ حربٍ معلنةٌ بينهما"[١٣]، وقد عرفت العلاقاتُ الدوليّة مثلَ هذه المقاطعة منذ قرون، فمثلًا كان الاتحادُ الألمانيُّ (الهانسا)[١٤] يُطبِّقُها خلالَ القرنين الرابع عشر والخامس عشر في علاقاته الدوليّة، وكان قراراهُ مُلزمًا لجميع الأطراف، كما كانت إجراءاتُ المقاطعة ذاتَ طابعٍ سلمي[١٥].

وتمّ تعريفُ المقاطعة الاقتصاديّة في الموسوعة الانكليزية بأنّها: "رفضٌ أو تحريضٌ على عدم السماح بأنْ يكون هناك أيُّ تعاملٍ تجاريّ أو اجتماعيّ مع طرفٍ يُراد الضغطُ عليه[١٦]".

وبناء على ذلك فالمقاطعةُ تَستهدفُ وقفَ جميع أنواع العلاقات الاقتصاديّة والتجاريّة، ومن ثملا تحدد قطاعًا واحدًا بل تمتدُّ إلى القطاعات المختلفة، فإنّها إذا استُعملت كتدابيرَ جزائيّة دوليّة تُعدُّ أهمَّ عقوبةٍ اقتصاديّة توقعها دولةٌ أو مجموعةُ دولٍ ضدَّ الدولة التي يُراد الضغط عليها، بالإضافة إلى كونها تمثّل النموذجَ الأمثلَ للعقوبات الاقتصادية[١٧].

وهناك الكثيرُ من الأمثلة المتعلّقة بالمقاطعة الاقتصاديّة، مثلُ المقاطعةِ التي حصلت من أمريكا وبريطانيا لليبيا، والمقاطعةِ من قبل الدول العربية لإسرائيل من أجل إضعاف اقتصادها، كما لجأت منظمةُ الأمم المتحدة إلى فرض عقوبةِ المقاطعة الاقتصاديّة بمناسبة العديد من المنازعات

---

١٢. د. عبد العزيز محمد سرحان، مصير الأمم المتحدة بعد حرب الخليج والنظام الدولي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٤، ص: ١٧٩-١٨٠.

١٣. تبينة عادل، العقوبات الاقتصادية الدولية بين الشرعية والاعتبارات الإنسانية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، بسكرة، ٢٠١١، ص: ٢٥.

١٤. هانزه أو الرابطة الهانزية (بالألمانية: (die Hanse) هي رابطة ضمت العديد من المدن التجارية في منطقة بحر الشمال (شمال ألمانيا) والبلطيق، استمرت من القرن الثاني عشر حتى القرن السابع عشر. ضمت في البداية ثلاث مدن ألمانية هي: لوبيك، وهامبورغ وكولن، ثم تزايد عدد المدن المنضوية تحت لوائها حتى بلغ ٨٠ مدينة في القرن الـ ١٤ للميلاد. شكلت هذه المدن نواة الرابطة الهانزية، أقامت لها عدة محطات تجارية في نوفغورود (روسيا)، برجن (النرويج)، لندن وبروج (بلجيكا). بدأت مرحلة الأفول عندما تلقت لوبيك وهي المدينة التي كانت مركزًا لها هزائم قاسية على يد الدانمارك سنوات ١٥٤٣-١٥٣٥م. عزيز عبد المهدي الرادم، المقاطعة الاقتصادية العربية لإسرائيل، مركز الدراسات الفلسطينية، بغداد، ١٩٧٩، ص: ١٧.

١٥. عزيز عبد المهدي الرادم، المقاطعة الاقتصادية العربية لإسرائيل، مركز الدراسات الفلسطينية، بغداد، ١٩٧٩، ص: ١٧.

١٦. فاتنة عبد العال، المرجع السابق، ص: ٣٥.

17. Charles Rousseau, Le Boycottage dans les rapports internationals, R.G.D.I.P. Janvier.Mars.1958, P:6.

الدوليّة[١٨]، منها عندما صدر عن مجلس الأمن عقب اعتداء العراق على أراضي الكويت في عام ١٩٩٠ القرار رقم ٦٦١ لسنة ١٩٩٠، الذي تم بموجبه فرض حظر التجارة مع العراق[١٩].

ثانيًا- المقاطعة البحرية:

يعدُّ هذا النوع من أشدَّ إجراءاتِ العقوباتِ الاقتصادية[٢٠]؛ لِما يمثّله من ضغط للدولة المترتب عليها الحصارُ لمخالفتها للمشروعيّة الدوليّة، ممّا يمنعها من إقامة علاقةٍ اقتصاديّة مع الدول الأخرى.

والمقصود بالمقاطعة البحرية في القانون منعُ دخول السفن إلى موانئ الدول المحاصرة أو الخروج منها؛ وذلك بهدف حرمانها من الاتّصال بالمجتمع الدوليّ عن طريق البحر[٢١]. والأصل في الحصار البحريّ أنّه عملٌ حربيٌّ إلّا أنّه مع تطور الآراء والنظريات في قانون العلاقات الدوليّة الحديثة ظهرَ مفهومٌ للحصار، المعروفُ بالحصار السلميّ الاقتصاديّ الذي يُعرف بأنّه إجراءٌ سلميٌّ يتمُّ من خلاله فرضُ حصار على سفنِ الدولة المحاصرة، ومنها التواصل مع الدول الاخرى[٢٢].

لذلك تحدث فقهاء القانون الدولي عن أنّ للحصار الاقتصادي بعضَ المميّزات، منها: أنّه إجراءٌ سلميٌّ يتمُّ في وقتِ السّلم، بينما الحصارُ الحربيُّ إجراءٌ يطبّقُ في وقتِ الحربِ؛ لأنّه بطبيعةِ الحال إجراءٌ حربيّ. كما أشاروا إلى أنّ الحصار الاقتصاديَّ يطالُ السفنَ العائدةَ للدولة المحاصرة فقط، في حين نجد بأنّ الحصارَ الحربيَّ يشملُ السفنَ الأجنبيّة أيضًا؛ لأنّه يتمُّ في وقت الحرب، ومن ثم يحدّد الطرفان المتنازعان كما تحدّد الدول المحايدة، لذلك فإنّ الحصارَ يطالُ حتى السفنَ المحايدة إذا اقتربت من مكان الحصار أو خالفته[٢٣].

كما أنّه يجبُ الإشارةُ إلى ميّزةٍ مهمّةٍ وهي المتعلّقة بحالة الحصار الاقتصاديّ السلميّ، إذ يحقُّ حجزُ السفنَ و إعادتها إلى مصدرها، بينما الوضعُ يختلفُ في حالة الحصار الحربيّ فيحقُّ للدول المعنية مصادرةُ أيّ سفينة تحاول خرْقَ الحصار، سواءٌ كانت تحمل علمَ الدولة المحاصرة أو علمَ دولةٍ أجنبيّة أخرى[٢٤].

---

١٨. كانت الأمم المتحدة قد سبق وفرضت جزاء المقاطعة ضد جنوب إفريقيا بسبب سياسة التمييز العنصري، وذلك بموجب قرار مجلس الأمن رقم ٢٣٢/ ١٩٦٦، ثم قرار مجلس الأمن رقم ٢٥٣/ ١٩٦٨، للتفصيل انظر: د. عبد الله الاشعل، النظريّة العامّة للجزاءات، ص: ٥٨١.

١٩. الهيئة العامة لتقدير التعويضات عن خسائر العدوان العراقي، http://www.paac.org/content_ar.php

٢٠. بلحسان موراي، المرجع السابق، ص: ١١٢.

٢١. د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، ١٩٧٥، ص: ٧٦٩.

٢٢. بن طاع الله زهيرة، المرجع السابق، ص: ١٥٤.

٢٣. جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم مدخل إلى القانون العام، تعريب عباس عمر، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٩٧٠، ص: ٢٥٩.

٢٤. د. علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص: ٢٧٣.

ثالثًا- الإجراءات الجمركيّة:

تعتبرُ الإجراءاتُ الجمركيّةُ من أهمّ الأساليب التي تُفرض من خلالها أشكالٌ من العقوبات الاقتصاديّة[٢٥]، كما أنّها تَعبيرٌ عن تطوّر العلاقات الاقتصاديّة الدوليّة وتطوّرِ وسائل مراقبة التصدير والاستيراد خصوصًا[٢٦]، وقد يتمُّ ذلك من خلال:

- الزيادةُ في الرسوم[٢٧]، بمعنى استعمال الجمرك كسلاح اقتصاديّ تستخدمه الدولةُ تجاه الدولةِ المرادِ معاقبتُها عبرَ الزيادة المستمرّة للرسوم الجمركيّة في جميع معاملاتها الاقتصادية. وقد حصلت مثلُ هذه الإجراءات عبرَ أزمنة مختلفة، ومنها ما قامت به الولاياتُ المتحدةُ الأميركيّةُ ضدَّ تركيا؛ إذ ضاعفت الرسومَ الجمركيّةَ على العديد من المواد الأساسيّة، وأيضًا تجاه اليابان إذ بلغت الرسومُ الجمركيّةُ على المنتجات الإلكترونيّة اليابانيّة المصدّرة إلى الولايات المتحدة الأميركية مستوى ١٠٠٪ كزيادة جمركيّة على البضائع، وتمّ اعتمادها كإجراءٍ عقابيٍّ لدفع اليابان للسماح للمنتجات الأميركية بدخول أسواقها[٢٨].
- حرمانُ الدولة المعتدية من الامتيازات الجمركيّة التي كانت تعتمدها دولةٌ معيّنةٌ تجاهها، بهدف دفع عجلة اقتصادها إلى الأمام ومساعدتها اقتصاديًا.

وتتمثّل هذه الامتيازات بالعديد من الصور، ومنها مبدأُ الدول الأكثر رعايةً، ومبدأُ الأفضليّة أو بمعنى آخر التفضيلُ في المعاملات الاقتصاديّة، كما يُعملُ بمبدأ التجارة الحرّة ونظام الوحدة الجمركيّة. فلمعاقبة الدولةِ المعتدية تَعمَدُ الدولُ عادةً إلى إيقاف هذه الامتيازات والعمل على فرضِ كاملِ الرسوم الجمركيّة على الدولة المرادِ معاقبتُها اقتصاديًا[٢٩].

رابعًا- الحصر المالي:

يهدف الحظرُ الماليُّ إلى زعزعة النظام الاقتصاديّ للدولة، ولذلك يُعدُّ مِن أخطر الوسائل العقابيّة للدول، وهو يتّخذ العديدَ من الأشكال، نذكر منها:

١. وقف المساعدات والقروض والائتمانات المصرفيّة، كونُ نظام الاقتراض والمساعدات المالية تُعَدُّ من الأمور الأساسيّة في الأنظمة الاقتصاديّة الدوليّة في عصرنا الحالي. وفي الغالب المساعداتُ الماليّة تكون مقدَّمةً من دولٍ تمتاز باقتصادٍ قويّ لدول تُعدُّ في الغالب ضعيفةً اقتصاديًا ومن ثمماليًا، فتعتمدها الدول القوية لتكون أداة ضغطٍ لازمةٍ لتحقيق أهدافٍ معيّنةٍ تجاه الدولِ

٢٥. د. خلف بوبكر، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص: ٧.
٢٦. للتفصيل: محمد مغربي، السيادة الدائمة على مصادر النفط، دراسة في الامتيازات النفطية للشرق الأوسط والتغير القانوني، الطبعة الأولى، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧٣، ص: ١٤.
٢٧. أنظر: محمد عبد العزيز عجمية، التطور الاقتصادي في أوروبا والوطن العربي، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٣، ص: ٢٦٢ .
٢٨. أحمد صدقي الدجاني، ندوة حول المقاطعة العربية، مجلة شؤون فلسطينية، العدد ٤٦، جوليه، ١٩٧٥، ص: ١٣٦.
٢٩. بن طاع الله زهيرة، المرجع السابق، ص:١٥٤.

المرادِ معاقبتُها اقتصاديًا.

٢. تجميد الأرصدة الماليّة الخاصّة بالدول المراد معاقبتُها، وترى العديد من الدول بأنّها أكثرُ قوّةً وفاعليّةً من الإجراءات الجمركيّة، كون الأولى تتمُّ من خلال وزير الماليّة فقط، بينما الثانية تحتاج إلى تشريعاتٍ عديدةٍ ليتمَّ نفاذها[٣٠].

كما وأن الدولَ التي تعتمدُ هذا الإجراءَ الماليَّ – ويتّضح مع مرور الوقت بأنّه غيرُ مشروعٍ وخارجَ الأحكام الدوليّة – تكون ملزمةً أمامَ الشعوب المتضرّرة بإعادة الأمور إلى نصابها بالإضافة إلى دفع تعويضٍ كاملٍ عن الاستغلال والاستنزاف[٣١].

خامسًا- رقابة التصدير والاستيراد:

تهدفُ هذه الرقابةُ إلى حرمان الدولة المعتدية من السّلع الحيويّة التي قد تساعدها على العدوان ضدَّ دولةٍ أخرى، فتؤدّي هذه العقوبات إلى فشل فاعليتها الاقتصاديّة، ومن ثم إضعاف أنشطتها العدوانيّة كاستحواذها على الأسلحة والمواد الحربيّة وغيرها، بالإضافة إلى النقد الأجنبيّ من الذهب والفضة[٣٢].

كلُّ هذه الرقابة تسبّب مع الوقت أزمةً اقتصاديّةً تَحدُّ من إمكانيّات الدولةِ ويتمُّ اعتمادُ عدّة وسائلَ لتحقيق هذا الإجراء، ومن أهمّها:

- نظامُ شهادات المنشأ، وهي الوثائقُ التي تصدرُ عن الجهات الرسميّة للدولة التابعة للإجراء، وكلُّ بضاعةٍ غيرُ مصحوبة بهذه الشهادة تخضع بطبيعة الحال للضبط والمصادرة.
- شهادةُ الملاحة، والمقصودُ بها الوثائقُ الرسميّةُ التي تحملها عادةً السفنُ المحمّلةُ بالبضائع، وعند عدمِ توافّر هذه الشهادة من قِبَل السفنِ التي تنقلُ البضائعَ تخضع عندها للضبط والمصادرة، وقد طُبقت هذه الحالةُ في العديد من المرّات عبرَ الأزمنة، ونذكر على سبيل المثال عندما طبّقتها كلٌّ من الولايات المتحدة الأميركية وبريطانيا ضدَّ مجموعة من الدول الأوروبيّة سنة ١٩٤٠[٣٣].

سادسًا- نظام القوائم السوداء:

تُدرجُ ضمنَ هذه القوائم أسماءٌ لشركاتٍ أو منظّماتٍ أو حتى أشخاصٍ لهم علاقةٌ مباشرةٌ مع الدولةِ المعتديةِ المرادِ معاقبتُها، فيعامَلوا نفسَ معاملة الدولة الأخيرة وذلك بهدفِ تشديدِ العُزلة والضغطِ بشكلٍ أكبر وأوسعَ لثنيها عن أفعالها غير الشرعيّة؛ وفقًا للدول التي تطبق هذا الإجراء[٣٤].

---

٣٠. محمد عبد العزيز عجمية، الاقتصاد الدولي، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، ١٩٧٨، ص: ١٤٦.

٣١. عمر إسماعيل سعد الله، تقرير المصير الاقتصادي للشعوب في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٨٦، ص: ١٩.

٣٢. الموسوعة العسكرية، الجزء الأول، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ص: ٥٢٩.

٣٣. عبد الحسيني القطيفي، المقاطعة الاقتصادية في العلاقات الدولية، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، ١٩٦٧، ص: ٦٠-٦١.

٣٤. أبو بكر، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص: ٥٠.

وقد تمَّ تطبيقُ هذا الأسلوبِ في العديد من المناسبات، كان أبرزها في الحرب العالمية الثانية مع الولايات المتحدة الأميركية وغيرها من الدول الأوروبية، كما طبقتْهُ جامعةُ الدول العربية على شركاتٍ تتعامل مع إسرائيل[٣٥].

وفي وقتنا الحالي نشهد على العديد من العقوبات التي طالت الكثيرَ من السياسيين ورجال الأعمال في معظم الدول، والتي ستكون مدارَ بحثنا في مواضع أخرى من البحث.

سابعًا- المشتريات التحويليّة:

يُركِّزُ هذا الإجراءُ على حِرمان الدولةِ المرادِ معاقبتُها من إمكانيّة حصولها على الموارد الاقتصاديّةِ الأساسيّةِ، مثلُ المواد الاستراتيجيّة، والعملِ على منع وصولِها إلى الدولة الواقع عليها العقاب.

وحتى يكون هذا الإجراءُ ذا تأثير ونتيجةٍ مؤكّدةٍ لا بُدَّ من توافرِ العناصر الآتية:

- سرعةُ تنفيذ الإدارة المشرفة على هذا الإجراء، وتمتُّعها بالكفاءة العالية.
- مدى قدرة الدولة المنفّذة لهذا الإجراء على التضحية بمصالحها الاقتصاديّة لتحقيق أهداف هذا الإجراء.
- مدى تأثيرِ الدولِ المنفّذة لهذا الإجراء على الدولِ المحايدةِ صاحبةِ الموارد، والعملُ على الحصول على الامتيازات منها دون الدولة المعاقبة[٣٦].

المطلب الثاني

أسبابُ فرض العقوبات وأساسُ تكييفها

يُعدُّ الأساس القانوني أهمَّ المقومّات التي تعتمد عليها العقوباتُ الدوليّة، بالإضافة إلى صلاحيّة الجهة المصدرة لهذه العقوبات، وذلك حتى تكتسب هذه العقوباتُ الاقتصاديّةُ الدوليّةُ الصّفةَ الشرعيّةَ والقانونيّة.

لتوضيح الفكرة بشكلٍ مفصَّلٍ لا بُدَّ من الانطلاق من الأفكار الآتية:

الفرع الأول

التكييف القانوني للعقوبات الاقتصاديّة الانفراديّة

إنّ عنصرَ المشروعيّة أو القانونية لا بُدَّ من توافرها في العقوبات حتى تؤدّي الغايةَ المرجوّةَ منها،

---

٣٥. مقال بعنوان: القائمة السوداء لـ ٢٢ شركة داعمة للكيان الصهيوني، على الموقع الالكتروني: http//:www.ahsaweb.net تاريخ الاطلاع: ١٤/ ٦/ ٢٠٢١.

٣٦. فؤاد حمدي بسيسو، تأثير المقاطعة الاقتصادية العربية على الاقتصاد الإسرائيلي، الطبعة الأولى، منشورات دائرة الأبحاث والدراسات، البنك المركزي الأردني، عمان، ١٩٧١، ص: ١٥-١٦.

كلا على حسب مناسبة إقرارها، ولكن بالمجمل لا بُدَّ أن تكونَ ضمنَ الأُطُر الآتية:

أولًا- الحظرُ الاقتصاديُّ الداخليُّ، وهو الذي يتمُّ داخلَ الدولة ويقومُ بها أفرادٌ أو جماعاتٌ خاصّةٌ ضدَّ أفرادٍ أو جماعاتٍ خاصّةٍ قد تكون وطنيّةً أو أجنبيةً، ولكنّها قد تأخذ في وقت لاحقٍ بُعدًا دوليًا وتكون في نقطة للانطلاق بعقوبات دوليّة اقتصاديّة[٣٧].

وهو يأخذ إحدى الحالتين:

أ- الحظرُ الذي يوقعه أفرادٌ أو جماعاتٌ داخلَ الدولةِ ضدَّ أفرادٍ آخرين، ويكونون جميعُهم من الجنسيّة نفسها، وبطبيعة الحال تخضع للقانون الداخلي للدولة وسلطتها القضائيّة[٣٨].

ب- هنا الإجراء يكون مختلفًا عن الأول حتى يكون الحظرُ الاقتصاديُّ ضدَّ أفراد أو جماعاتٍ أجنبيّةٍ داخلَ الإقليم التابع للدولة، من قِبَل السُّلطات الرسميّة المحليّة، وومن ثم يُؤخذُ عليه بعضُ العيوب التي تجعل منه غيرَ مشروعٍ.

وهذه العيوب هي:

- تُعدُّ هذه الإجراءاتُ اغتصابًا لسلطة الحاكمين من المحكومين، بمعنى أنّ السلطة الرسميّةَ هي وحدَها من يقوم بإجراءاتِ فرضِ عقوباتٍ اقتصاديّةٍ داخليّة.
- عادةً ما تكون هناك معاهداتٌ بين الدول، تنظّمُ طريقةَ معاملةِ الدولةِ المضيفة للرعايا الأجانب، ويكون على الدولة المضيفة واجبُ حماية مصالحِ هؤلاء الرعايا بمختلف الاشكال، وإلا تكون جميع إجراءاتها مكتسبة لمبدأ عدم المشروعيّة في حال مخالفة هذه المعاهدات الدوليّة، وقد تمَّ الاختلافُ على مدى قانونيّة هذا الإجراء، فمنهم من اعتبَر هذا الإجراء قانونيًّا مستندًا إلى مبدأ أساسيٍّ يشيرُ إلى قانونيّة اعتماد هكذا إجراء، خصوصًا في حال كانت هذه الشعوبُ ضعيفةً ولا تملكُ أيَّ وسيلةٍ أخرى تمكّنُها من الدفاع عن نفسها[٣٩].

ولقد تمّ وصف هذا الإجراء بأنّه: "وسيلة العاجزين عن رد الأفعال التي يعانون منها بعمل مباشرة، محاولين إصابةَ خصومهم في مصالحهم الاساسية"[٤٠].

ونجدُ في الطرف الآخر مجموعةً تتحدّث عن بعض العناصر التي لا بُدَّ من توافرها حتى تعد مشروعة وهي:

- حقّ الدفاع الشرعيّ.
- مبدأ حريّة التجارة.

---

٣٧. بو بكر خلف، المرجع السابق، ص: ١١٨.

٣٨. عبد الحسين القطيفي، المرجع السابق، ص: ٥٨.

٣٩. عبد الحسين القطيفي، المرجع السابق، ص: ٦٠.

٤٠. عزيز عبد المهدي الردام، المقاطعة الاقتصادية العربية، مركز الدراسات الفلسطينية، بغداد، ١٩٧٩، ص:١٧.

- مبدأ إعطاءّ الشعوب القدرة على تقرير المصير الاقتصاديّ المقرّر في ميثاق المنظّمة الأُممية[٤١].

ثانيًا- الحظرُ الاقتصاديّ الرسميّ، أي الصادر عن السلطات الرسميّة للدولة.

وتأخذ إحدى الشّكلين:

أ- الإجراءات الداخليّة: وهي الإجراءاتُ العقابيّةُ التي تقرّرها الدولةُ ضدَّ أقلّياتٍ موجودةٍ داخلَ كيانها أو إقليمهم.

وقد ذهب البعضُ من فقهاء القانون إلى اعتبار هذه التدابير لا تدخلُ ضمنَ طائلةِ أحكام القانون الدوليّ؛ كونَها لا تنفّذ بحقّ رعايا دولة أجنبية أو أملاكهم وحقوقهم، ومن ثم إخضاعُهَا للقانون الداخلي[٤٢].

كما صرح فقهاءُ آخرون بضرورة إدخالها ضمنَ نصوصِ القانون الدوليّ، وعدم اعتبارها شأنًا داخليًّا، مستندين في ذلك إلى كون هذه الأعمال تهدّد الأمن والسِّلم الدُّولِيَّيْن، ومن ثم لا بُدَّ من إخضاعها للقانون الدوليّ العام.

ب- الإجراءاتُ الخارجيّةُ: وهي إجراءاتٌ اقتصاديّةٌ تُتّخذُ ضدَّ دولةٍ أو مجموعةِ دولٍ، إمّا في حالة الحرب أو السّلم.

ولكن لا بُدَّ من الإشارة إلى النقاط الآتية:

إنّ الإجراءاتِ الاقتصاديّة المقصودةِ هنا هي الإجراءاتُ التي تتّخذها الدولةُ المحايدةُ ضدَّ دولٍ متحاربة؛ وذلك بهدف الضغطِ عليها لوقف الحرب. وقد أكّد هذا الأمرَ الفقهُ الدوليُّ بأنّ للدولِ المحايدةِ أن تفرضَ إجراءاتٍ وتدابيرَ الحظرِ الاقتصاديّ على الدول المتحاربة[٤٣]، بل يجبُ عليها القيامُ بهذه الإجراءات في سبيل وقف النزاع أو الاعتداء الحاصل بين الدول المعنيّة[٤٤].

يعتبرُ الرأيُ الغالبُ في الفقه الدوليّ أنّ الإجراءاتِ الحكومية التي تكون نتيجتها إيقاف التعاون بمختلف أشكاله بين الجهات المعنية في حال عدم وجود حربٍ من الأمور المشروعة؛ كونَها بكلّ

٤١. للتفصيل انظر: ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها وتحديدًا المادة ٢ الفقرة ٢ من المادة ٥٥ والتي تنصّ على: "تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتّصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم". والمادة ٥١ التي تنصّ على:

"Nothing in the present Charter shall impair the inherent right of individual or collective self-defense if an armed attack occurs against a Member of the United Nations, until the Security Council has taken measures necessary to maintain international peace and security. Measures taken by Members in the exercise of this right of self-defense shall be immediately reported to the Security Council and shall not in any way affect the authority and responsibility of the Security Council under the present Charter to take at any time such action as it deems necessary in order to maintain or restore international peace and security".

٤٢. بو بكر خلف، المرجع السابق، ص: ١١٩.

٤٣. د. عد الحسين القطيفي، المرجع السابق، ص: ٦٠-٦١.

٤٤. بو بكر خلف، الرجع السابق، ص: ٢٠.

بساطة لا تشكّلُ في حدّ ذاتها أيَّ تجاوزٍ لأحكام القانونِ الدوليّ، ولا تُهدّد السِّلْمَ والأمن الدُّولِيَّيْن. وحتى تكون غيرَ مشروعة، ومن ثم مخالفةً للقواعد القانونية لا بُدَّ من وجود مؤشّرات وأدلّة تثبتُ تجاوزَها للقاعدة القانونيّة الدوليّة، مثلُ: مخالفة أحكام المعاهدات والمواثيق الدوليّة وغيرها، ففي هذه الحالة تُعدُّ أيٌّ من الإجراءات المتّخذة غيرَ مشروعة، ومن ثم تكون المسؤوليّةُ الدوليّةُ على عاتق الدول الموقّعة عليها[٤٥].

ثالثًا- القصاصُ في العقوبات الاقتصاديّة

عُرفت العقوباتُ الاقتصاديّةُ بفترةٍ من الفترات بأنّها نوعٌ من القصاصِ السلبيّ الممكنِ فرضُها من دولٍ أو منظمة تجاه دولة أخرى بقصد إجبارها على تغيير سلوكٍ عدوانيٍّ معيّنٍ وقد عُرف هذا النوعُ من القصاص بأنّه: "تصرفٌ تخرج به الدولةُ عن القواعد الدوليّة بقصد إرغام دولةٍ أخرى على العدول عن تصرفٍ شبيهٍ سبق أنْ صدر من هذه الدولة؛ وذلك لإجبارها على احترام هذه القواعد والتزام الشرعيّة[٤٦]". واعتبر تصرفًا تخرج به الدولةُ عن القواعد الدوليّة القانونيّة بهدف معاقبة دولةٍ أخرى قامت بعملٍ يُعتبر وفقَ المجتمع الدولي عدوانًا، لذلك اتّجه الفقهُ الحديث إلى تعديل هذا التعريف وإضفاء الطابع الإيجابي عليه؛ وذلك لإكسابه المشروعيّةَ والمصداقيّةَ الدوليّةَ، فأصبح التعريفُ على الشكل الآتي:

"مقابلةُ الإجراءِ غيرِ القانونيّ الذي تقومُ به الدولُ بحجبٍ أو منعٍ كانت تّمنح لرعاياها، دون مخالفة أيّ من أحكام القانون الدولي العام"[٤٧]. ونجد أفضلَ توضيحٍ لهذه الفكرة من خلال رأي الفقيه الفرنسي شارل روسو[٤٨]، الذي يرى مشروعيّةَ العقوبات الاقتصاديّة إذا كانت من توقيع منظّمةٍ دوليّةٍ أو دولةٍ بصفةٍ انفراديّة، وكانت في شكل اقتصاص[٤٩]".

رابعًا- ضرورةُ المعاملة بالمثل في العقوبات الاقتصاديّة.

والمعاملةُ بالمثل تعني قيامَ دولةٍ بالردّ على تصرّف دولةٍ ثانيةٍ بقصدِ إجبارها على العدول عن موقفٍ اتّخذته في الأساس ضدَّها[٥٠].

ويتميّز هذا الإجراء بأنّه غيرُ ودّيّ، ولكن ليس فيه أيُّ خرقٍ لالتزامات قانونيّة دوليّة بأيّ صورةٍ

---

٤٥. إبراهيم نجار وآخرون، القاموس القانوني الفرنسي عربي، مكتبة لبنان، ١٩٨٣، ص: ٢٤٩-٢٥٠.

٤٦. د. إحسان هندي، مبادئ القانون الدولي في السلم والحرب، الطبعة الأولى، مكتبة القاهرة الحديثة، دار المحامي للطباعة، ١٩٧٤، ص: ٣٠٢.

47. Charles Rousseaux, previous reference . P: 19.

٤٨. هو كاتب وأديب وفيلسوف وعالمُ نبات جنيفي، يعدُّ من أهمّ كتاب عصر التنوير، وهي فترة من التاريخ الأوروبي، امتدت من أواخر القرن السابع عشر إلى أواخر القرن الثامن عشر الميلاديين. ساعدت فلسفة روسو في تشكيل الأحداث السياسية، التي أدّت إلى قيام الثورة الفرنسية، حيث أثّرت أعماله في التعليم والأدب والسياسة في فرنسا والعالم.

٤٩. القاموس القانوني، المرجع السابق، ص: ٢٥٤.

٥٠. عبد المحسن القطيفي، المرجع السابق، ص: ٦٦.

كانت، على أنْ تبقى أيضًا ضمنَ قاعدةِ أن يكونَ ردُّ الفعل بقدر الإجراء المماثل.

ومن الأمثلة على إجراءات المعاملة بالمثل، وضعُ أموال دولةٍ معيّنةٍ تحت الحراسة، أو سحبُ حقوقٍ وامتيازاتٍ من رعايا هذه الدول[٥١].

الفرع الثاني

الجهات المخوّلة نظامًا بفرض العقوبات الاقتصادية

أولًا- منظّمة الأمم المتحدة:

يُعدّ الأساسُ القانونيُّ أهمَّ المقوّمات التي ترتكز عليها العقوباتُ الاقتصاديّةُ الدوليّةُ، وذلك بهدف جعلها شرعيّةً مستندةً بالمقام الأول إلى النصوص القانونيّة التي تضع لها الإطارَ العامَّ وتحدّد لها مسارَها[٥٢]. وتكتسب منظمةُ الأمم المتّحدة أهمّيّةً كبيرةً في هذا المجال لما تمثّله من خلال انضمامِ أغلبيّة دولِ العالم إليها، ممّا أكسبها القوّةَ الدوليّةَ بشكلٍ واسع[٥٣].

ومن أهمّ الوظائف الملقاة على المنظّمة تنظيمُ العلاقات بين الدول الأعضاء وفقًا لما ينصُّ عليه ميثاقُها الداخليُّ بالإضافة إلى القيام بمتابعة مدى تحقيق هذه الدول لالتزاماتها الدوليّة من خلال تدخلها لتسوية المنازعات ومحاولة فرضِ الجزاءات الدوليّة على الدول المخلَّة باستقرار المجتمع الدولي[٥٤]. وبالعودة إلى موادّ ميثاق الأمم المتحدة، وتحديدًا المواد ٣٩/ ٤١/ ٤٢ التي حدّدها الفصلُ السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والتي من خلالها يُصدر مجلسُ الأمن قراراته المتعلّقة بالأمور التي تشكّل تهديدًا للأمن والسِّلم الدُّوليَّيْن، وقد قدّمت المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة سلطةً تقديريّةً واسعةً لمجلس الأمن في تحديد تحقّق أو عدم تحقّق إحدى الحالات المتعلّقة بالعدوان أو الإخلال بالأمن والسّلم الدوليَّيْن، وذلك حتى يتّخذ التدابيرَ القسريّةَ التي يراها كفيلةً بمعالجة الوضع المتأزّم[٥٥].

---

٥١. د. محمد بهاء الدين باشات، المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٧٤، ص: ٢٢٠.

٥٢. تبينة عادل، العقوبات الاقتصادية الدولية بين الشرعية والاعتبارات الإنسانية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، بسكره، ٢٠١١، ص: ٦٤.

٥٣. فايزة بن حمزة، مقال بعنوان: العقوبات الاقتصادية في السياسة الخارجية الأميركية، جامعة الاخوة منتوري قسطينة، الجزائر، المجلد ٣١، العدد١، ٢٠٢٠م، ص: ٣٠٠.

٥٤. تم إنشاء منظمة الأمم المتحدة عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية بعد فشل عصبة الأمم التي لم تستطع تحقيق أيٍّ من الأهداف الدولية التي كانت ملقاة عليها وعدم انضمام العديد من الدول إليها، فقامت منظمة الأمم المتحدة بهدف المحافظة على السلم والأمن الدوليَّين وتوطيد التعاون العادل والسلمي بين جميع الدول المنضمة إلى عضويتها.

٥٥. تنص المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة على أنّه: "يقرّر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديدٌ للسلم أو الاخلال به أو كان وقع عملًا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرّر ما يجب اتّخاذه من تدابير طبقًا لأحكام المادتين ٤١ و٤٢ لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه".

وقد تضمن ميثاقُ الأمم المتحدة العديد من الأجهزة منها، مجلسُ الأمن والأمانة العامّة، وتعمل المنظمة من خلالهما ضمنَ آليةٍ فعّالة لتحقيق هذه الأهداف.

ثانيًا- إمكانيّة مجلس الأمن في تقرير العقوبات الاقتصاديّة:

مجلس الأمن يكتسب أهمّيّة كبيرةً في منظّمة الأمم المتّحدة لما يمثّله من جهاز أساسي في الأمن الجماعي[٥٦]، وقد اقترحتِ العديدُ من الدول ضرورةِ إشراك الجمعيّة العامّة مع مجلس الأمن في مجال اتّخاذ القرارات والإجراءات، وله - بناءً على ذلك - أن يستخدم المادتين ٤١ و٤٢. وقد حدّد الفصلان السادس والسابع من الميثاق الوسائلَ التي يمكن من خلالها للمجلس تحقيقُ السِّلْم والأمن الدُّوليَّين[٥٧].

لذلك فإنّ المصدرَ الرئيس لنظام مجلس الأمن هو ميثاقُ منظمة الأمم المتّحدة لتضمّنه جميع القواعد القانونيّة التي تحدّد سلطات وصلاحيات المجلس، والتي يجب ألا تخرج بأيِّ شكلٍ من الأشكال عن مقاصد الأمم المتحدة كما ذكرت المادة ٢٤ في فقرتها الثانية[٥٨]. وقد منح الميثاق المجلسَ سلطةَ فرضِ عقوباتٍ على الدولِ الأعضاء في حالة القيام بأيّ مخالفة تتدرجُ ضمنَ انتهاك الالتزام الدولي، أو مخالفة قواعد القانون الدولي، أو امتناع عن أداء التزام دوليّ معيّن.

ولا تُفرض هذه الجزاءاتُ إلّا بالاستناد إلى أساسٍ قانونيٍّ مبنيٍّ على النصوص القانونيّة الميثاقيّة[٥٩]، فسلطةُ مجلس الأمن تتمحورُ حولَ اتّخاذ قراراتٍ يحدّد فيها الحالةَ القانونيّةَ للدولة موضوع النقاش، ويبيّنُ ما إذا كانت بالفعل تهدّدُ أو لا تهدد الأمنَ والسِّلمَ الدُّوليَّين، وعندها يتّخذ التوصيةَ أو القرارَ اللازم للحالة الراهنة[٦٠]، وهو الذي يتّخذ القرارَ المناسبَ انطلاقًا من الصلاحيّات الممنوحة له من خلال الفصل السادس من الميثاق، والتي حدّدت سلطاته ضمنَ النقاط الآتية:

---

٥٦. يتكون مجلس الأمن من خمسة عشر عضوًا، خمسة أعضاء دائمون وعشرة أعضاء تنتخبهم الجمعيّة العامة بصفة دورية لمدة سنتين بموجب قرار بأغلبية الثلثين، وهو بذلك يعتبر جائزًا ذا تمثيل محدود يمارس الاختصاص الأساسي للأمم المتحدة وهو المحافظة على السلم والأمن الدوليين.

57. D.Ruzir, Organisation International et sanction International, Librarian, Armond Collin, Paris, P:64.

وسيف الدين الشهواني، السلطة التقديرية لمجلس الأمن واستخدامها في حالة العراق، دار الشؤون الثقافية العامة، آفاق عربية، العراق، بغداد، ١٩٩٩، ص: ٤٥.

٥٨. تنص المادة ٢٤ في فقرتها الثانية على أنّه: "يعمل مجلس الأمن في أداء هذه الواجبات وفقًا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها والسلطات الخاصّة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات المبيّنة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر. للتفصيل

انظر: ميثاق الأمم المتحدة على الموقع: https:// www.unorg.com

٥٩. د. حسام هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ظلّ قواعد النظام العالمي الجديد، جامعة القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٤، ص: ٦٥.

٦٠. محمد عبد العزيز أبو سخيلة، المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٧٨، ص ١١٥.

أ. تهديدُ السِّلم والأمن، بمعنى أنْ تبديَ دولةٌ عن رغبتها في التدخل في شؤون دولة أخرى أو قيامها بأعمالٍ عنيفة ضدّها، ممّا يهدّد بشكلٍ مباشرٍ أمنَ وسلامةَ الدولة المعنيّة وكيانها[٦١].

ب. الإخلالُ بالسِّلْم: وهي مرحلةٌ متوسطة مابين تهديدَ السِّلم وأعمال العدوان، إذ تقعُ هذه الأعمالُ عند قيام دولةٍ من خلال قوّاتها المسلّحة بأعمالٍ عدائيَّةٍ عبر الحدود الإقليميّة المعترف بها دوليًا[٦٢].

ج . اشكال العدوان: ويعني استخدامَ القوّةِ المسلّحة، أو أيِّ طريقةٍ لا تتوافق مع نصوصِ ميثاقِ الأمم المتّحدة، من دولةٍ تجاه سيادةِ واستقلالِ دولةٍ أخرى، وفقًا للقرار رقم ٣٣١٤ الصادر عن الجمعية العامة٦٣.

كما أنّ القرارات التي يقرها مجلسُ الأمن لا بُدَّ أن تتسم بالشرعيّة، حتى تُعتبرَ متوافقةً مع بعض الشروط الواجب توافرها، وهذه الشروط هي[٦٤]:

أن يكون الإجراءُ أو الإجراءاتُ المتّبعة في إصدار القرارات مرتبطةً، ومدرجةً ضمنَ القواعد الإجرائيّة الواجبة التنفيذحتى تكتسب الشرعية إعمالا لنصوص الميثاق. وتكون هذه القرارات لا شرعيّةً في الشكل عندما يتمّ اعتماد إجراءات غيرِ قانونيّة، مثل حالة عدم توافر نصابٍ معيّنٍ لاكتساب القرار شرعيّته القانونيّة. ومن المخالفات الشكليّة أيضًا مخالفةُ لائحةٍ داخليّةٍ أو مخالفةٍ قواعدَ التصويت.

د. أمّا فيما يخصّ الشروطَ الموضوعيّة، فهي محدّدة في الالتزام بالاختصاص الذي تمّ تحديدُه في ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن عند تعاطيه مع النزاعات الدولية، فعندما يخرج عن اختصاصه يُعدّ القرار مشوبًا بعيب عدم المشروعية.

كما أنّه لا بُدَّ بطبيعة الحال أن تتوافقَ هذه القراراتُ مع قواعد القانون الدوليّة؛ كون العقوبات الاقتصاديّة التي تفرض من قبله تقعُ مباشرةً ضمن سيادة الدولة المستهدفة بهذه العقوبات[٦٥].

ولا بُدَّ من الإشارة إلى أنّ العقوباتِ الاقتصاديّةَ عندما يتمُّ فرضُها يجبُ أن تأخذَ بالحسبان

61. Quincy. Wright.International Law and The United Nation, P:195, 1961.

٦٢. د. جابر إبراهيم الراوي، المنازعات الدولية، دار السلام، بغداد، بدون سنة طباعة، ١٩٧٨، ص: ١٢٢.

٦٣. بلحسان مواري، المرجع السابق، ص: ١١٩. تعود محاولات تعريف العدوان إلى عهد عصبة الأمم، فقد استصوبت – على سبيل المثال – اللجنة الخاصّة التابعة للجنة المختلطة المؤقّتة المعنيّة بالحدّ من الأسلحة، وضعَ تعرٍّ دقيق لما يُشكّل فعلًا عدوانًا حتى توفر الأساس الذي يمكّن المجلس من البتّ في حالة ما، فيما إذا أنّ فعلًا عدوانيًّا قد ارتُكب أم لا. بيد أنّ اللجنة لم تستطع وضع مثل هذا التعريف للعدوان، ومن ثم تبتّ بتحديد العوامل التي يمكن أن توفر للمجلس عناصر اتّخاذ القرار السليم (شرح بشأن تعريف حالة العدوان أعدته لجنةٌ خاصة تابعة للجنة المختلطة المؤقتة المعنية بالحد من الأسلحة، وثائق الجمعية الرابعة، محضر وقائع اللجنة الثالثة Spec. Supp. 26 J.O Nations of League ص: ١٨٣-١٨٥.

٦٤. د. صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبيعة السادسة، ١٩٨٩، ص: ٢٠٦.

٦٥. د. حسام هنداوي، مدى التزام مجلس الأمن لقواعد الشرعيّة الدوليّة، نظرة واقعيّة مستقلّة، مجلة السياسة الدولية، العدد ١١٧، يوليو، ١٩٩٤، ص:١٠١.

وبشكلٍ أساسيٍّ قواعدَ القانون الدولي الإنساني وما يحمله من قيودٍ تتعلّق بالإمدادات الإنسانيّة كالإمدادات الطبيّة والغذائيّة وحماية المدنيين[٦٦]، فلا يُسمح بفرضِ حالةٍ من تجويعِ السكان المدنيين بهدفِ فرضِ العقوباتِ الاقتصاديّة؛ بل على العكس فإن هذه من الأمورِ المحظورة دوليًا، وينبغي في هذا المجال تقديمُ المساعداتِ الإنسانيّة في أوقات النزاعات المسلحة، ويسعى القانونُ الدوليُّ إلى تطبيق هذه القواعد خصوصًا في حالات النزاعات[٦٧].

والمصدرُ الأساس لهذه القواعد هو قانونُ حقوق الإنسان الذي يعترف بالحقّ في الحياة[٦٨]، والصحّة والمعيشة اللائقة المتضمّنة للملبس والمسكن والغذاء، وغيرها من مستلزمات الحياة الكريمة، بل يجب أن تبقى هذه الحقوقُ مصونةً، وكلُّ ما يخالف هذا الواقع يُعدُّ انتهاكًا ومَساسًا بأحكام القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان[٦٩].

ثالثًا- الجمعية العامّة والعقوبات الاقتصاديّة الدوليّة:

يُعدّ هذا الجهاز من الأجهزة الأساسيّة للمنظمة الدولية، فهي تضمّ جميعَ الأعضاء في المنظمة وتناقشُ في المسائل والقضايا التي تدخل في نطاق اختصاصها وفقَ الميثاق، ولكنّها في هذا السياق تصدرُ توصيات لا تتمتّع بالقوّة الإلزاميّة، ولكن المنتظر أن تلقى القرارات التي تصدرها الجمعيّة العامّة احترامًا وتنفيذًا من الدول الأعضاء وكان من المتوقّع أن تنالَ القرارات التي تصدر من قبل الدول الأعضاء عبر الجمعية العامة – سواءٌ بالأغلبية أو الإجماع – احترامًا يتمثّل في التزام كلّ مَنْ أيَّد صدورَ هذه التوصيات، لكنّ التطبيقَ العمليَّ والواقي يختلف عنه تمامًا، فنجد بأنّ القرارات أو التوصيات لا تلقى سوى احترام لفظيّ بعيدٍ كلَّ البعد عن التطبيق العملي، وقد أدّى التناقضُ بين التصويت والتنفيذ العلمي إلى تقويضٍ كبيرٍ في القيمة الفعليّة لقرارات الجمعيّة العامّة[٧٠].

---

٦٦. عباسة دريال صورية، محددات العقوبات الاقتصادية في إطار العلاقات الدوليّة، مجلة القانون الدولي والتنمية، العدد الثاني، بدون سنة نشر، ص: ١١١.

٦٧. آنا سينغال، العقوبات الاقتصادية والقيود القانونية والسياسية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٨٣، ديسمبر، ١٩٩٩، منشور على الموقع الالكتروني: www.icrc.org/ar/resources/doucuments/misc/5r2agc.htm

٦٨. المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الانسان، والتي تنص: "لكلّ شخص حقٌّ في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، وخاصّةً على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحقُّ فيما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمُّل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه".

٦٩. المادتان ١١و١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تنص المادة ١١ منه: "تقرالدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفّر ما يفي بحاجاتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروف هذه المعيشية. وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر". ١١و١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٧٠. د. عبد السلام عرفة، المنظمات الدولية والإقليمية، الدار الجماهرية للنشر والتوزيع والاعلان، المكتبة القانونية، طرابلس، الطبعة الثانية، ١٩٩٩، ص: ١٧٣.

المبحث الثاني

العقوبات الأميركيّة الانفراديّة على محكّ القانون الدولي

إنّ فرضَ العقوبات الاقتصاديّة في زيادةٍ مستمرةٍ في المجتمع الدوليّ بهدفِ تحقيق الأهداف المرجوة منها[٧١].

ولكن للوقوف أكثر على مدى تحقيق هذه العقوبات الاقتصادية لأهدافها؛ كان لا بُدَّ من التطرق إلى ماهيّة وظروف العقوبات الأميركية الانفراديّة كنموذج سواءٌ قيصر أو ماغنتسكي في المطلب الأول، كونَهما أكثرَ العقوبات الانفرادية إظهارًا لفكرة العقوبات القسرية الانفرادية من جهة، ومن جهة ثانية الأكثر تداولًا في الأوساط الدولية، وتوضيح مدى توافق العقوبات الأميركيّة الانفراديّة مع حقوق الإنسان في المطلب الثاني.

المطلب الأول

ماهيّة وظروف إصدار قانون قيصر وماغنتسكي.

تمّ إصدارُ القانونان ضمنَ أهداف موحّدة من الإدارة الأميركيّة – سواءٌ قيصر أو ماغنتسكي – ولكن كانت أسبابُ إصدار كلٍّ منهما مختلفة.

الفرع الأول

ظروفُ إصدارِ القانونين

أولًا- قانون ماغنتسكي:

أثار هذه القانونُ جدلا واسعًا في مجال العلاقات الدوليّة لما كان فيه من مساس لدى الكثير من السياسيين ورجال الدولة ومسؤوليها[٧٢]، فقد بدأت فكرةُ هذا القانون بسبب المحامي الروسيّ سيرجي ماغنتسكي الذي كشف في العام ٢٠٠٨ عملياتِ تزويرٍ بحساباتٍ مصرفيّة لبعض المسؤولين في الدولة ومعهم محاسبي الضرائب من خلال ما قاموا به من عملياتٍ سرقةٍ تقدّر بـ ٢٣٠ مليون دولار أميركي من خزينة الدولة[٧٣]. وفي عام ٢٠٠٩ توفي ماغنتسكي[٧٤]، وبالتزامن مع هذه الفترة

71. Meredith Lilly, Delaram Arabi. "Symbolic Act, real consequences: Passing Canadas Manitsky Law to Combat Human Rights Violation and Corruption" International Journal,2020. Vol. 75((2)) 163-178, P: 164.

72. Eckel, Mike. US. Settles Magnitsky-Linked Mony Laundering Case on Eve of Trail, May 13, 2017, تاريخ الاطلاع: ١٠/١٠/٢٠٢١.

٧٣. مقال الكتروني بعنوان: قانون ماغنتسكي، مركز ليكولين للأبحاث والدراسات القانونية، ألمانيا، على الموقع الالكتروني: www.afrin-lekolin.net تاريخ الاطلاع: ١٤/ ٩/ ٢٠٢٠. ومحمد خلف، مقال بعنوان: تحريك ماغنتسكي غلوبال لمعاقبة الفساد الساسي في لبنان والعراق، على الموقع: https://daraj.com

74. Gray, Rosie. Bill Browder's testimony to the senate Judiciary Committee, July 25, 2017. Date of viewing: 10/ 3/2021.

حاول صديقه رجلُ الأعمال الأميركي بيل براودر مساعدته ، ممّا دفعه لرفع القضية إلى السناتور بنيامين كاردن وجون ماكين اللذين اقترحا مشروع قانون ماغنتسكي على الكونغرس الأميركي[٧٥].

رفعت لجنةُ الشؤون الخارجيّة في الولايات المتحدة مشروعَ قانونٍ أسمته قانون سيرجي ماغنتسكي للكونغرس في يونيو ٢٠١٢، وكان الهدفُ الأساسيُّ منها معاقبةَ كلٍّ المتورطين من المسؤولين الروس ومحاولة منعهم من دخول الولايات المتحدة كعقاب، وكذلك منعهم من استخدام النظام المصرفي بهدف تضييق الخناق عليهم. وفي عام ٢٠١٦ أصدر الكونغرس الأميركي قانونًا جديدًا هو قانون ماغنتسكي بعد أنْ طوّره ووسّع من صلاحيّاته التي أعطت الحكومةَ الأميركيّةَ صلاحيّةً واسعةً تشمل معاقبةَ جميع المسؤولين الحكوميّين الأجانب المتهمّين في أعمالٍ تنتهك حقوقَ الإنسان في العالم وليس فقط محاسبة المسؤولين الروس[٧٦].

وعليه وقع الرئيس الأميركي باراك أوباما في ١٤ ديسمبر ٢٠١٢ على هذا القانون الذي أعطى الولايات المتّحدة القوّةَ والشرعيّة لمحاسبة كلّ من يثبت تورّطه بأعمالٍ توصف بأنّها منافيةٌ لحقوق الإنسان؛ انطلاقًا من المفهوم الأميركي دون أي معيار آخر.

ثانيًا- قانون قيصر:

هَدفُ هذا القانون في المقام الأول حمايةُ المدنيين، وتعود تسميتُه للمصوّر السوري العسكري قيصر الذي انشق عن النظام السوري عام ٢٠١٣، وبعدها قام بنشر آلاف الصور وتحديدًا ما يقارب ٥٥٠٠٠ صورة[٧٧] للمعتقلين في السجون السورية[٧٨].

وانطلاقًا ممّا تمّ تقديمه وقع الرئيس الأميركي دونالد ترامب مشروعَ القانون في ديسمبر ٢٠١٩[٧٩] الذي حظي بتأييد الحزبين الجمهوري والديمقراطي، وقد تضمّن القانونُ إمكانيّةَ أنْ تستخدمَ الولاياتُ المتحدةُ الوسائلَ التي تراها مناسبةً للضغط على الحكومة السورية من خلال فرض العقوبات الاقتصاديّة الإجباريّة أو القسريّة لدفع هذه الحكومة إلى احترام حقوق الإنسان والتعايش السلمي مع دول الجوار[٨٠]. وبالفعل تمّ البدءُ بفرض العديد من العقوبات في ١٧ يونيو من

75. Trindle, Jamila. "The Magnitsky Flip-Flop" , May 22, 2019. Date of viewing: 15-10-2021.

76.Human Watch Rights, The US Global Magnitsky Act: "Questions and answers" , September 15,2019. Date of viewing: 15-10-2021.

77. The Caesar Act: Impacts and Implementation, Syria Justice and Accountability Centre, February 20,2020.On the website: https://syriaaccountability.org. Sl. AliMadouni, Devradji, Hicham, The Caesar Law for the Protection of Civilians in Syria: objectives and fictions, Prizren Social Science Journal, Vol.4, Issue. 3, September, 2020.

٧٨. دانا سترول، كاثرين بادر، مقال بعنوان: قانون قيصر يدخل حيز التنفيذ: زيادة عزل نظام الأسد، معهد واشنطن، ١١يونيو، ٢٠٢٠، على الموقع الالكتروني: www.washingtoninstitute.org تاريخ الاطلاع: ١٤-٩-٢٠٢٠.

79. Caesar Syria Civilian Protection Act, An Official website of the United States government, https//: state.gov/Caesar-civilian-protection-act/index.html.

٨٠. هيثم أحمد عيسى، قانون قيصر/ سيزار والعلاقات السورية الأميركية، المرصد العمالي للبحوث والدراسات، دمشق، كانون

العام نفسه؛ فقد سمح القانون في الولايات المتّحدة الأميركيّة بمعاقبة أيّ حكومة أو كيان يقدّم أيّ دعم للنظام، وأبقى مدة ٩٥ يومًا للرئيس الأميركي لتحليلِ نتائج العقوبات الاقتصاديّة التي فُرضتْ على مختلف القطاعات الماليّة في الدولة، والبحثِ عن مدى ضرورة تغيير الوسائل العقابيّة لتعزيز حماية المدنيين داخلَ سورية[٨١].

وبالرغم من ذلك نجد أصواتًا عديدةً علَتْ داخلَ الإدارة الأميركيّة صرحت بأنّ فرضَ عقوبات اقتصاديةٍ على دولٍ منهكةٍ اقتصاديًا أصلًا لن يؤدّي إلى الغاية المرجوة منه، بل على العكس سوفَ يزيد من معاناة هذه الشعوب فقط[٨٢].

وكلُّ ما تمّ استعراضه يؤدّي إلى طرح السؤال الآتي: ما هي طبيعة العقوبات الفرديّة الاقتصاديّة الأميركيّة؟

الفرع الثاني

مفهومُ العقوبات القسريّة الانفراديّة الاقتصاديّة

ازدادَ اللجوءُ إلى فرض العقوبات الاقتصادية بشكلٍ لافتٍ مع بداية تسعينيات القرن العشرين، وظهر بشكلٍ جليٍّ في السياسات الأميركيّة الأخيرة التي انفردت تقريبًا في فكرة الأحاديّة في السياسات العقابيّة الدوليّة، ولكن هذه العقوبات القسريّةَ الاقتصاديّةَ ليست بالجديدة بطبيعة الحال، بل عرفتها الحضاراتُ القديمةُ والعصورُ الوسطى، وكانت إمّا على شكل عقوبات مفروضة من الدول أو في العصر الحالي من خلال فرضها في مجلس الأمن تحت ذريعة حفظ السِّلْم والأمن الدُّوليَّين[٨٣].

ومن الأمور الواضحة والجليّة أنّ تعريفَ عبارة: "التدابير القسريّة الانفراديّة" ليست محدّدةً ومتفقًا عليها في القانون[٨٤]، فغالبًا ما يقصدُ بها حملُ دولة معيّنة لدولة أخرى على تغيير سياستها الداخليّة والخارجيّة[٨٥]، وهذه التدابيرُ أو العقوباتُ أكثرُ ما تأتي على شكلِ عقوباتٍ تجاريّةٍ من خلال

الثاني، ٢٠٢٠م، ص: ١٠.

٨١. مشروع قانون قيصر وأبرز النقاط فيه، المرجع السابق.

82. "The new US sanctions on Syria which came into effect last month, are likely to bring the suffering of the Syrian people to new heights……. If that's not enough, the sanctions program also represents an illegal exercise of U.S jurisdiction abroad in from of so called secondary sanctions". To see the whole article: Barber. Rebecca, The New U.S. Caesar Sanction on Syria Are Illegal, July 8, 2020, Website: Justsecurity.org.

٨٣. د. حسين العربي، مواجهة العقوبات الأميركية مسارات قانونية جديدة، المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق، بيروت، العدد الثاني والعشرون، ٢٠٢٠، ص:٥.

٨٤. التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان، تقرير وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسة والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية، الدورة التاسعة عشرة، ١١/ يونيو/ ٢٠١٢، 33/A/HRC/19. GE.12-10065.

85. Andreas F. Lowenfeld, International Economic Law, Oxford University Press, 2002, P:698.

الحظر أو المقاطعة، ومن ثمتؤدّي إلى وقف التدفّقات الماليّة للدولة المستهدفة بمختلف أشكالها[٨٦]، وتحاول دائمًا الدولةُ المرسلةُ للتدابير القسريّة إيقافَ جميع أشكال الصادرات والواردات على حدٍّ سواءٍ للدولة المستهدفة لكي يؤدّي الإجراء إلى الحظر التجاري بشكل كامل[٨٧].

كما أنّ التدابيرَ القسريّةَ من الموضوعات التي لاقت التأييدَ والرفضَ على حدٍّ سواءٍ من قبل أطراف مختلفة؛ فقد أيّدت بعضُ الدول فكرةَ فرض العقوبات وممارستها مثلَ المملكة المتحدة وكندا، وفريق آخر رفض هذه الإجراءات معتبرًا أنّها تَدَخُّلٌ سافرٌ بالشؤون الداخليّة للدول مثل روسيا[٨٨].

كما أنّ المصطلحات التي يستخدمها الفقهاءُ لتحديد تعريف التدابير القسريّة الانفراديّة متعددةٌ، ولعلّ السببَ الرئيسيَّ في ذلك هو الاعتباراتُ السياسيّة والقانونيّة والاقتصادية لكلّ دولة[٨٩]، فالباحثُ يجدُ بأنّ المصطلحاتِ المستخدمةَ لتقديم هذه التدابير كثيرةٌ، منها على سبيل المثال الجزاءات الاقتصاديّة الدوليّة أو الإكراه الاقتصادي وغيرها من المصطلحات. ولكنّ المصطلحَ الأكثرَ استخدامًا والأكثرَ توافقًا مع الواقع والذي تمّ استخدامه في الأمم المتحدة هو التدابيرُ القسريّةُ الانفراديّة ذات الطابع الاقتصادي.

ولكن ما هو التعريفُ المحدّدُ في الفقه الدولي للتدابيرِ القسريّةِ الانفراديّةِ ذاتِ الطابع الاقتصادي؟

لا يوجد في الفقه الدولي تعريفٌ محدّدٌ ومتّفق عليه لهذه التدابير، كما أنّه لا توجد معاهدة دوليّةٌ تحدّد هذا التعريف وتعطيه إطارَه القانونيَّ المتفق عليه في المجتمع الدولي ككل، وهذا ما فتح باب الاتجاهات الفقهيّة والتي كان أبرزها اتجاهين:

يرى الاتّجاه الأول أنّ التدابيرَ الأحاديّةَ الجانب من الممكن أن تكون من قبل دولة تفرضها المنظمات الدوليّة على أعضائها، معتبرين أنّ التدابير بهذا الشكل هي شكلٌ من أشكال العقوبات الاقتصادية. وقد تمّ تعريف هذه التدابير بأنّها: "شكلٌ سلميٌّ من الضغوط الأجنبية التي يقوم على تدابير اقتصادية قسرية، يُستهدف فيها بلدٌ واحدٌ أو منظمةٌ دوليّةٌ أو مجموعةٌ من دول حكومة بلد آخر أو مجموعةٍ داخلَ الحكومة، في محاولة لتغيير سياسة أو سلوكٍ معينٍ في البلد المستهدف[٩٠]".

86. Margaret P. Doxy, International Sanctions in Contemporary Perspective 2nd ed. Basingstoke, Palgrave Macmillan, 1996.

87. Christopher C Joyner, "Boycott", Max Planck Encyclopedia of Public International Law, Oxford university Press, 2011.Availabe from website: www.mpepil.com.

88. Hofer Alexandra, The Developed/ Developing Divide on Unilateral Coercive Measures: "Legitimate Enforcement or Illegitimate Intervention?" Chinese Journal of International Law, 2017, P:177.

٨٩. محمد مناد، العقوبات الاقتصادية الدولية، رسالة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، ٢٠١٨، ص: ٤.

90. Folch Abel Escriba, Wright, Joseph, Foreign Pressure and the Politics of Autocratic Survival, United

كما تمّ تعريفها أيضًا بأنّها: "تدابير إكراهيّة تهدف إلى حثّ طرفٍ متمردٍ على الامتثال لقواعد السلوك الدوليّ أو لإرادة السلطة المرسلة[٩١]".

أمّا الاتجاه الثاني فقد كان مغايرًا تمامًا للاتجاه الأول، إذ يرى أصحابُ هذا الاتجاه أنّ التدابير القسريّةَ الانفراديّةَ ليست ضمنَ مفهوم العقوبات الاقتصاديّة التي يتمّ فرضُها فقط من قبل منظمة دوليّة على دولة عضو فيها وفقًا لمفهوم القانون الدولي وتحديدًا نظرية الجزاء الدولي. واعتبروا أنّ أيَّ عقوبات تصدر من دولة تجاه دولة أخرى دون اللجوء إلى منظمة دولية يُعدُّ إكراهًا اقتصاديًّا يخرج عن مفهوم العقوبات الاقتصادية الدولية، وقد قُدِّمت التدابيرُ القسريّةُ التي يفرضها الاتحاد الأوروبي على سورية منذ عام ٢٠١١ ضمنَ هذا السياق واعتبرت خارجة تمامًا وبعيدة كلّ البعد عن مفهوم العقوبات الاقتصادية. وقدّم أصحاب هذا الاتّجاه تعريفًا للتدابير القسرية الانفرادية بأنّها: "أدوات السياسة الخارجية التي يسعى النظام القانوني الدولي إلى فرض قيود عليها، نظرًا لأنها تتضمّن أشكالًا من الضغوط التي تسعى بواسطتها إحدى الدول إلى إجبار دولة أخرى على التصرف على وفق طريقة معينة[٩٢].

كما تم تعريفها أيضًا بأنّها: "أداةٌ لإكراه الحكومات المستهدفة بطريقة محسوبة تكمل اللوم السياسي دون اللجوء الفوري إلى القوّة العسكرية"[٩٣].

وقد قدّمت مفوضيّةُ الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تعريفًا خاصًا إذ صرّحت بأنّها: "التدابير التي تلجأ الدولُ أو المجموعاتُ من الدول أو المنظماتُ الإقليميّةُ دون تصريح من مجلس الأمن أو خارج نطاقه وتطبّقها على الدول أو الأفراد أو الكيانات قصدَ تغيير سياسة أو سلوك الدول المستهدفة بصفةٍ مباشرةٍ أو غيرِ مباشرة"[٩٤].

ولا بُدَّ من التذكير بأنّ أصحابَ هذا التوجه اعتمدوا في المقام الأول على أنّ نظرية الجزاء الدولي لا تقبل أن يكون المضرور هو نفسه الذي يقوم بفرض الجزاء، بل تنصّ على أنّ الجزاء يفرض من قبل هيئة مؤهلة قانونًا تكون أعلى من كلا طرفي النزاع[٩٥].

ويرى الباحث أنّ هذا السند يُعدُّ من الناحية القانونية منطقيًّا وطبيعيًّا حتى ولو تمّ النظرُ إليه من خلال القانون الداخلي، فمن بابٍ أولى أن يتمَّ تطبيقه في مجال العلاقات الدولية، آخذين في

Kingdom, Oxford University Press, 2015, P:119.

91. Marks, Stephen. Economic Sanctions as Human Rights Violations: Reconciling Political and Public Health Imperatives, American Journal of Public Health, 89(10) , 1999, P: 1509.

92. Hofer, Alexandra, previous reference, P:178.

٩٣. د. بسام محمود أحمد وآخرون، مقال بعنوان: قانون قيصر بين الحق السيادي الأميركي وانتهاك القانون الدولي الاقتصادي، المرجع السابق، ص: ٤٤٣.

٩٤. التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان، المرجع السابق.

٩٥. زهير الحسيني، التدابير المضادة في القانون الدولي العام، بنغازي، الطبعة الثانية، منشورات جامعة قان يونس، ١٩٩٨، ص: ١٢.

الاعتبار مبدأَ المساواة بين أشخاص القانون الدولي ومبدأ السيادة الذي كان النتاج الأهمّ لمنظمة الأمم المتحدة التي تضمّ تحت مظلتها المجتمع الدولي[٩٦].

ولكن ما هي صورُ هذه التدابير القسريّة؟

قبل الحديث عن صور التدابير القسرية لا بد من الإشارة إلى الاختلاف القائم بين العقوبات الأحادية والجماعية. فالعقوبات الأحادية يتم تسميتها كـ «أحادية الجانب» لأن إقرارها يتم من قبل دولة تجاه أخرى خارج إطار المنظمات الدولية. وهي خلافية لأن الجمعية العامة للأمم المتحدة تأخذ عامة موقفاً مغايراً، خاصة تلك المفروضة على دول نامية[٩٧]. أما العقوبات اقتصادية الجماعية فهي جملة التدابير والإجراءات الاقتصادية والمالية التي تفرضها دولة أو دول أو منظمات أو هيئات دولية أو إقليمية على دولة أو تنظيم أو شركة أو غير ذلك على خلفية القيام بأعمال عدوانية أو تهديد للسلم الدولي، أو لحمل ذلك الطرف على تقديم تنازلات ذات طبيعة سياسية أو الاقتصادية أو عسكرية[٩٨]. وكما أشرنا سابقًا، فقد لجأت الدولُ مؤخّرًا إلى فرض تدابيرَ قسريّة تجاهَ دولٍ أخرى لأسباب متعددة[٩٩]، ولكن هذه التدابير لم تخرج بالمجمل عن التدابير الشاملة والتدابير الذكيّة[١٠٠].

ويقصد بالتدابير الشاملة أو العشوائيّة، أنّها تدابيرُ لا تميّزُ بين الأشخاص المسؤولين عن السلوك المطلوب تغييره من قبل الدولة المرسلة وغيرهم من المواطنين، ومن صور التدابير الشاملة: الحظرُ الاقتصادي، المقاطعةُ الاقتصاديّةُ والحصارُ الاقتصادي. وقد تمّ شرحهم بالتفصيل في المبحث السابق، وكلُّها بهدفِ التضييقِ على الدولةِ المستهدفةِ وقطعِ كافّة أشكالِ التواصلِ بالعالم الخارجي[١٠١].

أمّا التدابيرُ الذكيّةُ أو المحدّدةُ الهدفِ فهي لا تَستهدِفُ جميعَ المواطنين كما هو الحال في التدابير الشاملة، بل تقتصرُ على توجيه العقوباتِ للأشخاص المسؤولين عن هذا السلوك فقط، وقد اعتُبرتْ هذه التدابيرُ أكثرَ تطورًا من قبل مؤيّديها ولذلك سُمّيت بالتدابير الذكيّة. ومن أشكال هذه التدابير حظرُ الأسلحة وهو الذي يَستهدفُ المؤسساتِ العسكريّة في الدولة المستهدفة من خلال منعها من تصنيع جميع أشكال الأسلحة أو السعي نحو استردادها من دول أخرى، بالإضافة

96. https://www.ohchr.org/ar/Issues/UCM/Pages/SRCoerciveMeasures.aspx .

٩٧. سمير العيط، مقال بعنوان: العقوبات الأحادية الجانب..... والمجتمع، ١٧-مايو-٢٠٢٠م، على الموقع الالكتروني:
https://www.shorouknews.com/columns/view.aspx.

98 https://web.archive.org/web/20200403180837/http://vocabularies.unesco.org/browser/thesaurus/en/page/?.

٩٩. التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان، المرجع السابق.

١٠٠. د. حسين العربي، المرجع السابق، ص: ١٠.

١٠١. محمد مناد، المرجع السابق، ص: ١٩.

إلى حظرِ السفر الذي يَطالُ كبارَ القادة السياسيين في الدولة المرسلة والتدابير المالية التي تأتي على صورِ تجميد الأرصدة الماليّة لمسؤولي الدولة المرسلة وحجبِ المساعدات المالية[١٠٢]. ومن الأمثلة الحديثة في هذا السياق التدابيرُ القسريّةُ الانفراديّةُ التي اتّخذتها الإدارةُ الأميركيّةُ بحقّ بعض السياسيين اللبنانيين، فقد تمّ فرضُ تدابيرَ ذكيّة بحقّهم، وبالتالي تمَّ مصادرةُ أرصدتهم البنكيّة في المصارف الخارجيّة بأكملها وذلك استنادًا إلى قانون ماغنتسكي.

كما أنّ الاتحادَ الأوروبيَّ يدرسُ منذ مدة إمكانيّةُ فرضِ بعضِ التدابيرِ المماثلة على عدد كبير من رجال القادة السياسيين في لبنان وبنفس الطريقة والإجراء، كما أنّ فرنسا فرضَتْ من ناحيتها عقوباتٍ مثلِ منعِ دخول أراضيها لعددٍ من السياسيين اللبنانيين بالإضافة إلى حَجْزِ أرصدتهم البنكيّة الموجودةِ داخلَ فرنسا ولكن دونَ نشرِها لأسماءِ السياسيّين الذين طالتهم هذه العقوبات، والاكتفاءِ بتبليغهم مباشرةً دون نشرها عبرَ وسائل الاعلام.

ولا بُدَّ من الإشارة في هذا السياق أنّ العديدَ من الدول سعتْ نحوَ إدخالِ قانون ماغنتسكي في تشريعاتها الداخليّة واعتمادِه من قبل حكوماتها مع إدخالِ التعديلات التي تتناسب مع قانونها الداخليّ، سواءٌ تحدثنا عن دول بشكل منفرد مثل كندا أو من خلال ما يسمّى منظمة الاتحاد الاوروبي[١٠٣].

وعلى الرغم من تعدّد أشكال التدابير القسريّة الانفراديّة يُطرح التساؤلُ عن مدى فعاليتها العمليّة على صعيد تطبيقاتها الخارجيّة، وقد أشار فرانسيسكو غيوميللي[١٠٤] في مؤلّفه إلى أنّ لهذه التدابير عدّةَ مستهدفين وعدّةَ أهدافٍ وغاياتٍ، وشدّد على أنّ أهمّ هذه الغايات أو الأهداف ما يأتي:

- إكراهُ المستهدفِ على تغير سلوكه وهو الغرضُ الشائع للعقوبات.
- تقييد قدرة المستهدف على الاشتراك في العديد من الأنشطة الدوليّة[١٠٥].
- إرسالُ رسائل قويّة من الدولة صاحبة العقوبات إلى الدولة المستهدفة بهدف تركيزِ العقوبات والتكاليف ولفتِ نظر المجتمع الدولي إلى ما تقوم به هذه الدولة من تجاوزات داخليّة[١٠٦].

١٠٢. للتفصيل انظر: نصيرة شيبان وآخرون، العقوبات الذكية بديل العقوبات الاقتصادية الدولية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد ١١، ص: ٢٦١ وما بعدها.

103. Meredith, Lilly. Delaram, Arabi. Previous reference. P:165.

104. Francesco Giumelli is Associate Professor and deputy head of Department at the Department of International Relations and International Organization (IRIO) of the University of Groningen. For details: Francesco Giumelli and Paul Ivan, The effectiveness of EU sanctions an analysis of Iran, Belarus, Syria and Myanmar (Burma), Epcissue paper, No. 76, November 2013, p:5.

١٠٥. حسام مطر، عسكرة الدولار، مقاربة متعددة الغايات، منشورات مركز باحث للدراسات الفلسطينية والاستراتيجية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٢٠.

١٠٦. للتفصيل انظر: المادة ٣ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وهو وثيقة تاريخيّة هامّة في تاريخ حقوق الإنسان صاغه ممثلون من

ويشيرُ الباحثُ إلى أنّ التوجهَ الدوليَّ الحديثَ نحوَ هو الابتعاد كلّ البعدِ عن الوسائل العسكرية، والتركيزَ بالشكل التام على الوسائل الاقتصادية المتمثّلة – كما أصبح واضحًا – والاهتمام بالتدابير القسريّة الانفراديّة، سواءٌ الذكيّةُ أو الشاملةُ التي تُتّخذُ من قبلِ الدول تجاه دولٍ أخرى مستهدفة. وبشكل عام لا يمكن عدم الاعتراف بأفضليتها على الوسائل العسكرية، وإن كان الباحث يستطيع أن يرجّح بأنّ كلتا الوسيلتين – سواءٌ العسكرية أو الاقتصادية – الخاسرُ الأكبر منها هي شعوبُ تلك الدول التي وقّعت عليها القرارات العسكرية أو حتى الاقتصادية. وثبت في العديدُ من الدول التي فُرضت عليها عقوباتٌ – سواء قيصر كروسيا أو ماغنتسكي – كسوريا ولبنان من قبل الإدارة الأميركية بأنّ من دفع الأثمان في المقام الأول هو شعوبُ تلك الدول بلا أدنى شكّ.

كلُّ ذلك يدفعنا إلى التساؤل حولَ مدى مراعاة وتطابقِ هذه العقوبات أو التدابير مع حقوق الإنسان التي تُعدُّ من أهمّ الحقوق المطروحة من قِبَل المجتمع الدوليّ والتي يتوجّب على جميعِ الدول احترامُها؟

المطلب الثاني

مدى توافق العقوبات الأميركية الانفرادية مع حقوق الإنسان أثناء تطبيقها

ليس من السهولة الإجابةُ عن مدى توافق العقوبات الأميركيّة الانفراديّة بمختلف أشكالها – سواء قيصر أو ماغنتسكي – مع حقوق الإنسان المدرجة في العديد من الاتفاقيّات الدوليّة، والتي تضمّ في معظمها – إنْ لم نقل في جميعها – الولاياتِ المتحدةَ الأميركيّةَ كعضوٍ منضمّ، بالإضافة أيضًا إلى الدول المستهدفة في هذه العقوبات.

ولكن إذا عدنا إلى قانون حقوق الإنسان وما يقدّمه من واجبِ احترام حقوق الإنسان ذاتِ الصلة بأيّ تدابيرَ من الممكن اتّخاذها، أن يكون ضمّنها ضوابطَ متعلّقة بالحقّ في الحياة وذلك تحديدًا ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٠٧]، وبالعهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة[١٠٨]، بالإضافة إلى الحقّ في التمتع بالوسائل الحياتية مثل الملبسُ والمأكلُ والرعايّة الطبيّة[١٠٩].

مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم، واعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ بموجب القرار ٢١٧ ألف بوصفه أنه المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم. وهو يحدّد، وللمرة الأولى، حقوق الإنسان الأساسية التي يتعيّن حمايتها عالميًا. وترجمت تلك الحقوق إلى ٥٠٠ لغة من لغات العالم.

١٠٧. العهد الدولي بالحقوق المدنية والسياسية المادة ٦ الفقرة ١ التي تنص على: "الحقّ في الحياة حقٌّ ملازمٌ لكلّ إنسان، وعلى القانون أنْ يحميَ هذا الحقَّ، ولا يجوزُ حرمان أحد من حياته تعسّفًا". العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون/ديسمبر١٩٦٦تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦، وفقا لأحكام المادة ٤٩.

١٠٨. اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٨ لعام ١٩٩٨ بشأن العلاقة بين العقوبات الاقتصادية واحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الفقرة ٣.

١٠٩. اتّفاقيّة جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب الاتفاقية الرابعة، المادة ٢٣ الفقرة الأولى، والاتفاقية الخاصّة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية المادة ٥٠.

كما أنّ القانونَ الدوليَّ الإنسانيَّ قد أشار في أكثرَ من موضع إلى ضرورة السماح بمرور جميع الشاحنات الإنسانيّة بما تعني من مواد غذائيّة أساسيّة وطبيّة مرورًا دائمًا، وعدم استخدام العقوبات الجماعيّة المحدّدة في القواعد المتعلّقة بقوانين وأعراف الحرب البريّة[١١٠]. وأوصت اللجنةُ المعنيّةُ بالحقوق الاقتصاديّة والثقافية أنّه عند اللجوء إلى العقوبات الفرديّة بضرورة مراعاة – بشكل تامٍّ وواضح لا لبسَ فيه – حقوقِ الإنسان طيلةَ فترة العقوبات، والعملِ بشكل منفرد أو جماعيٍّ للتفاعل السريع مع أيّ معاناة غير مناسبة تتعرّض لها الفئاتُ الضعيفةُ[١١١] داخلَ الدولة المستهدفة، سواءٌ على الصعيد الاقتصادي أو الإنساني[١١٢].

وبالعودة إلى العقوبات الأميركيّة الانفراديّة، يجدُ الباحثُ بأنّ العقوباتِ فُرضت على الدول المستهدفة مع العلم المسبق لدى الإدارة الأميركية بمدى الضرر الذي قد يُصيب الحقوقَ الإنسانيّةَ المحفوظةَ والمحدّدةَ في المعاهدات الدوليّة، ولكنّها في المقابل سعت إلى نحو إظهار خضوعها للنواحي الإنسانيّة من خلال السماح بالعبور الإنسانيّ أو المرور الإنسانيّ في العديد من المناسبات، فعندما تمّ فرضُ عقوبات ماغنتسكي على بعض الجهات الروسيّة لم يكن لها التأثيرُ الظاهرُ على مقدّرات الدولة الروسيّة نفسها، على الرغم من الخسائر الاقتصاديّة التي لحقت ببعض الكيانات بطبيعة الحال.

ولكنّ الواقعَ يختلف إذا ما تحدّثنا عن واقع النظام السوري وتطبيق قانون قيصر، فيجدُ المراقبُ أنّ الواقعَ الإنسانيَ في سوريا تدهورَ بشكل دراماتيكي وما زال لغاية يومنا هذا، والنواحي الإنسانيّة في سوريا شبهُ معدومة بغضِّ النظرِ عن الأسباب التي سرّعت هذا التدهورَ سواءٌ الحربُ الداخلية أو غيرها من الظروف، ولكن الذي ساعد على حصولَ هذا التهور وبهذا الشكل من المؤكد أنّ أحدَ أسبابه العقوباتُ التي فُرضت على الحكومة السورية بطبيعة الحال.

ويجدُ المراقبُ للشأن اللبناني الذي خضع للتدابير القسريّة الأميركيّة، ولكن ضمنَ إطار العقوبات الذكيّة في معظمها، سواءٌ على أفراد محدّدين رأت الإدارة الأميركية تورّطهم بعمليات فساد طالت الأموال العامّة في الدولة أو من خلال حظرِ التعامل مع بعض البنوك اللبنانية، إلّا أنّ واقعَ الاقتصاد اللبناني تأثّرَ بشكل كامل وعلى جميع الأصعدة من جراء هذه العقوبات، وتعمّدت الإدارة الأميركيّة التسهيلَ للعبور الآمن للشحنات الإنسانيّة بمختلف أنواعها في محاولة منها للتخفيف من وطأة الصعوبات الاقتصاديّة التي قد تطالُ مختلفَ النواحي داخلَ الدولة اللبنانية.

---

١١٠. اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المرجع السابق، الفقرة ١٢/ ١٤.

١١١. والفئات الضعيفة وفقًا للجنة المعنيّة هم تحديدًا: الأطفال والنساء والشيوخ.

١١٢. للتفصيل انظر: إعلان الحقّ في التنمية، اعتمد ونشر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤١/ ١٢٨ بتاريخ ٤-١-١٩٨٦، المادة الأولى الفقرة الأولى ١.

ولكن كلُّ ذلك يقودنا إلى قاعدة أساسية وهي أنّ جميعَ مبادئِ القانون الدوليّ تُركّز في معظم أهدافها على تحقيق التنميةِ الشاملة لجميع شعوب العالم، والتي تقفُ – أي هذه التنميةُ – بمجردِ تعرّض دولةٍ معيّنة للتدابير القسرية سواءٌ الانفراديةُ أو الدوليّةُ[١١٣]، ويظهر هذا الأمرُ واضحًا من خلال إعلانِ الحقّ في التنمية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٨٦؛ إذ جاء فيه: "إنّ الحقَّ في التنمية هو حقٌّ من حقوق الإنسان غيرُ قابلٍ للتصرّف، وبموجبه يحقُّ لكلّ إنسانٍ ولجميع الشعوب المشاركةُ والإسهامُ في تحقيق تنميةٍ اقتصاديّةٍ واجتماعيّةٍ وثقافيّةٍ وسياسيّةٍ والتمتعُ بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمالُ لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تامًّا[١١٤]".

ولا بُدَّ من الإشارة إلى أنّ القانونَ الدوليَّ الإنسانيَّ بالرغم من اعتماده بشكلٍ أساسيٍّ على القواعد العرفية الدولية إلّا أنّه قد قدّم العديدَ من الحجج القويّة والمقنعة للحقوق الإنسانيّة التي لا يجوز الحيادُ عنها واعتبارُها من القواعد الآمرة أو كما سمّيت بالالتزامات الآمرة[١١٥]، كلُّ ذلك بقصدِ وضع إطارٍ إنسانيٍّ لكافّة أشكال العقوبات التي قد تُفرضُ على أيِّ دولةٍ في محاولةٍ للأخذ بالجوانب الإنسانيّة بعين الاعتبار قبلَ الإقدام على فرضِ تلك التدابير بكافّة أشكالها.

ولكن هناك مَن اعتبر أنّ فرضَ التدابيرِ القسريّةِ – سواءٌ ماغنتسكي أو قيصر – يهدف في المقام الأول إلى الضغط على الدولة المستهدفة لتغيير سياستها الخارجيّة والداخليّة على حدٍّ سواء، ممّا جعل الإدارةَ الأميركيّةَ من هذا المنطلق متدخّلةً في الشؤون الداخلية لهذه الدولة؛ حتى أنّ البعض قال وفقاً لما يراه، إنّ قانون قيصر يُعدُّ تدخلًا من قبل الإدارة الأميركية تجاه الإدارة السورية، وقد أشار مؤيدو هذا الموقف إلى ما ورد في إعلانِ ميثاق منظّمة الأمم المتحدة فيما يتعلّق بالعلاقة بين المنظّمة والدول الأعضاء، وتحديدًا في المادة ٢ الفقرة ٧ والتي جاء فيها عدمُ جواز التدخل في الشؤون الداخليّة للدول وحماية استقلالها وسيادتها الصادر بالقرار رقم ٢١٣١ (٢٠-د) لعام ١٩٦٥[١١٦]، كما تُؤكّدُ على مبدأ عدم جواز التدخلِ بالشأن الداخليّ للدول أيضًا من خلال

١١٣. نواف موسى مسلم الزيديين، تأثير العقوبات الاقتصادية الدولية على الحق في التنمية- العراق وليبيا- انموذجاً، مجلة كلية الشريعة والقانون تبفهمنا الاشراف- دقهلية، العدد الثالث والعشرون، ٢٠٢١م، الجزء الثاني، ص: ١٧١٤.

١١٤. للتفصيل انظر: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين، السجلات الرسمية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملق رقم ١، (A/٣٥/١٠) المجلد الثاني، ص ٦٤٦. وانظر:

Theodor, Meron. "On a Hierarchy of International Human Rights" . American Journal of International Law, vil.80,1986, P: 1.

١١٥. د. بسام محمود وآخرون، المرجع السابق، ص: ٤٤٠. https://www.un.org/ar/ga/52/res/res52119.htm

١١٦. تنص المادة ٢ (٧) من الميثاق على أنه ليس للأمم المتحدة سلطة تسوّغ لها التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية الداخلية لدولة ما، على أنه ليس في هذا المبدأ ما يمس تطبيق التدابير الإلزامية المتخذة بموجب الفصل السابع من الميثاق. ويغطّي المرجع الحالات التي أثير فيها هذا المبدأ المتمثل في عدم تدخل الأمم المتحدة ووضعت سلطة المجلس للتدخل في حالة معيّنة موضع تساؤل.

https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/purposes-and-principles-un-chapter-i-un-charter#rel

إعلان الجمعيّة العامّة بشأن مبادئ القانون الدولي المتعلّقة بالعلاقات الودّيّة بين الدول الصادر عام ١٩٧٠ والذي جاء فيه: "ليس لأيّ دولة أو مجموعة من الدول الحقُّ في التدخل بشكل مباشر أو غير مباشر ومهما كان في الشؤون الداخليّة أو الخارجيّة لأيّ دولة[١١٧]". بالإضافة إلى إعلان عام ١٩٨١ بشأن عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخليّة للدول مع التشديد بصفة خاصّة على التدابير الاقتصادية. وقد ثبت أنه من الصعب تحديد مدى التدخل الممنوع دوليًا بشكل متفق عليه من خلال ممارسات المجتمع الدولي لمبدأ عدم التدخل، أو حتى للصور التي قد تُعدُّ تدخلا بالشؤون الداخليّة للدول المعنية، كما ينسحبُ هذا على مدى اعتبار التدابير القسريّة الاقتصاديّة تدخلًا ضمنَ إطارِ مبدأ القانونِ العُرفيّ الأساسيّ القائم على فكرةِ عدمِ التدخل.

وقد قدمت جميعُ القرارات الدوليّة ومن بينها أيضًا قرارُ لمحكمة العدل الدوليّة في قضية نيكاراغوا[١١٨] الشهيرة عن توافر عناصر محدّدة للوقوف من خلالها على مدى تعارض هذه التدابير بمختلف أشكالها مع مبدأ عدم جواز التدخل، وقد حددت هذه العناصر بما يأتي:

- التدابير القسريّة.
- نيّة تغييّر سياسة الدولة المستهدفة.

ووفقًا لمبادئ القانون الدوليّ العرفيّ يمكن تبرّير الأفعالَ غيرَ المشروعة سواءٌ بالتدخل أو غيرها، باعتبارها تدابيرَ مضادّة بهدف وقفِ أعمالٍ معيّنة مثلُ التدابير القسريّة المتّخذة من قِبل الولايات المتحدة الأميركيّة بهدف حثِّ الدولِ المستهدفة على احترام التزاماتها الدوليّة وتعديل سلوكِها غيرِ المشروع على وفقَ القانون الدوليّ وحمايةِ حقوقِ الإنسان ووقف أيّ خرْق من قبلها ضدّ المستفيدين من هذه الحقوق.

---

١١٧. وقد جاء في الإعلان: "إذ نؤكد من جديد مقصد الأمم المتحدة المتمثل في إقامة علاقات ودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، وفي اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العالمي، وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإذ تشير أيضًا إلى قرارها ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، الذي أقرت بموجبه إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقًا لميثاق الأمم المتحدة، وإذ تشير كذلك إلى المبدأ الوارد في الفقرة ٧ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على أنه ليس في الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي أن يعرض الأعضاء مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم الميثاق، وإذ تؤكد من جديد التزام الدول الأعضاء بالامتثال لمبادئ الميثاق وقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالحق في تقرير المصير، الذي بموجبه يمكن لجميع الشعوب أن تقرر بحرية - ودون تدخل خارجي - مركزَها السياسيَّ، وأن تسعى إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. للتفصيل: https://www.un.org/ar/ga/52/res/res52119.htm

118. The Republic of Nicaragua v. The United States of America (1986) was a case where the International Court of Justice (ICJ) held that the U.S. had violated international law by supporting the Contras in their rebellion against the Sandinistas and by mining Nicaragua's harbors. The case was decided in favor of Nicaragua and against the United States with the awarding of reparations to Nicaragua. Compare Military and Paramilitary Activities against Nicaragua (Nicaragua v United State) (1986), ICJ Reports.

وعندما تكون هذه التدابيرُ وفقَ هذا الإطار لا بُدّ أن تكون مؤقتةً وبعيدةً تمامًا عن أيّ استخدام للقوّة، مع مراعاة الالتزامات الإنسانيّة كافّةً المحدّدة بالقواعد الآمرة في القانون الدولي العام، والمتناسبة كذلك مع حجم الأسباب المؤدّية لاتّخاذ هذه التدابير.

وقد نصّت المادة ٧ من ميثاق الأمم المتحدة في سياق آخر على إمكانيّة فرض تدابيرَ تنطوي على استخدام القوّة تجاه دولة معيّنة متى ما قامت هذه الدولةُ بتهديد السِّلْم والأمن الدُّوليَّيْن، ولكن مجلس الأمن الدولي يسعى دائمًا إلى فرض الجزاءات الاقتصاديّة البعيدة عن استخدام القوّة سعيًا منه لفرض تدابير قسريّة تؤدّي الغاية المرجوة من الدولة المستهدفة وذلك دون الحاجة إلى الاستخدام العسكري الذي قد يؤدّي لنتائجَ غير مبررة.

ومن البديهي أنّ القراراتِ الصادرةَ عن المجتمع الدولي تكون في الغالب أكثرَ قوّةً وقبولًا في المجتمع الدولي حتى ولو كان في طياتها قراراتٌ تبيحُ اللجوءَ للقوّة وما ينتج عنها من مساس للالتزامات التعاقديّة أو قواعد القانون الدولي العرفي في حدّ ذاته شريطة ألا تبلغ هذه القرارات حدًّا صارخًا لانتهاك القواعد الآمرة للقانون الدولي[١١٩].

وقد وُضع إطارٌ للعقوبات القسريّة الانفراديّة كما ذُكر سابقًا، من حيثُ شكلُ فرضِ هذه التدابير، فقد أُعطيت الشكلَ الشاملَ لبعض العقوبات وتمّ التركيز على العقوبات الذكيّة التي تبقى آثارها محدودةً ضمنَ الأشخاص الذين طالتهم العقوباتُ دونَ سائر الأفراد في الدولة المستهدفة، وقد تمّ تحديدُ شكلِ تنفيذ هذه التدابير الانفراديّة بهدف عدم المبالغة في فرضها وإبقاءِ الحقوق الإنسانيّة لمختلف الشعوب داخلَ هذه الدولِ مصونةً ولو بأدنى الدرجاتِ المحدّدة وفقًا للقانون الدولي.

ولكن يطرح التساؤل الآتي: ما هي الآثارُ الناتجة عن التدابير القسريّة الانفراديّة على حقوق الإنسان من خلال تطبيقها؟

لقد قدّمت الدراسةُ الموضوعيّةُ التي أعدتها مفوضيّةُ الأمم المتحدة لحقوق الإنسان العديدَ من النتائج التي تَظهر بعدَ فرضِ التدابير القسريّة الانفراديّة على الدولة المستهدفة، وقد قدَّمت نتائجَها على الشكل الآتي:

١- إنّ تقييمَ النتائج الضارّة للتدابير القسريّة الانفراديّة التي تُفرض على شكلِ التدابير الشاملة صعبةُ القياس، ولا يمكنُ تحديدُ آثارها الضارّة بشكلٍ دقيق.

٢- قدَّمت الحكوماتُ للمفوضيّةُ الساميةُ لحقوق الانسان ردودًا أظهرتْ فيها الآثار السلبية التي عانت منها شعوب تلك الدول.

---

١١٩. الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان، الدورة التاسعة عشرة، المرجع السابق.
G. Hufbauer and J. Schott, Economic Sanctions Reconsidered: History and Current Policy, Institute for International Economics, 1985.P:32-33.

٣- شكّلتْ التدابيرُ القسريّةُ الانفراديّةُ مجموعةً من الإجراءات التي تمّ ذكرُها في موضع آخر من البحث مثلُ الحظر التجاري، وتجميدُ الأرصدة البنكيّة، ووقفُ الإمدادات العسكريّة وغيرها، والتي تُعدُّ بمجملها شريانَ الحياة الاقتصاديّة للدولة المستهدفة.

٤- إنّ أكثرَ الفئات تأثّرًا بهذه التدابير هي أضعفُ فئات المجتمع، كالنساء والأطفال والشيوخ والفقراء، ممّا يترتّب عليه وبشكلٍ مباشرٍ انعدامُ الطبقة الوسطى داخلَ الدولة نتيجةً لعدم قدرتها على مواجهة الأوضاع الاقتصاديّة الحادّة.

٥- انطلاقًا ممّا ذُكر أعلاه، فمن النتائج الطبيعيّة لهذه التدابير توسّعُ دائرة البطالة نتيجةً لتردّي الأوضاع الاقتصاديّة الحاصلة، وانعكاسُها السلبيُّ على مختلف المستويات من الدخل القوميّ للدولة المستهدفة. وتؤكّدُ الدولُ المستهدفة أنّ التدابيرَ تؤثّرُ سلبًا على شريحةٍ كبيرةٍ من المواطنين، وعلى وجهِ الخصوص على الحقوقِ التي تغطيها المادة ٦ من العهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة.

٦- أكدت المفوضيّةُ السامية لحقوق الإنسان أنّ التدابيرَ القسريّةَ التي تُفرض أهدافُها بدقةٍ، ويكون هدفُها الأساسي وقفَ انتهاكاتِ حقوقِ الإنسان، يجب أن تخضع لجملة من الشروط:

أ- أن يتم اعتمادها للمدة الضروريّة.

ب- أنْ تكون مناسبة وتخضعَ لضمانات حقوق الإنسان.

ج- أنْ يؤدي اعتماد الجزاءات إيجابًا على نحوٍ معقولٍ في حماية حقوق الإنسان.

د- أنْ يتمّ التركيزُ على التدابيرِ الذكيّةِ كونَها تطالُ الأشخاصَ المسؤولين بالدولة، والبعدُ عن التدابير الشاملة التي قد تُلحقُ الضررَ بالسكان جميعِهم دون تمييز[١٢٠].

الخاتمة

أصبح واضحًا أنّ العقوباتِ الدوليّةَ التي تأخذ شكلَ العقوباتِ الاقتصاديّة كثيرةٌ ومتعدّدةٌ، وهي تركّز بمجملها على فرضِ عقباتٍ أمامَ قطاعي الاستيراد والتصدير للدولة المستهدفة، ومراقبةِ جميع اتفاقيّاتِها التجارية مع الدول الأخرى بهدف تقويضها.

---

١٢٠. انظر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٨، الفقرة ١: "لا تشكّ اللجنة بأيّ طريقة في ضرورة فرض العقوبات في الحالات المناسبة وفقًا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أو غيره من أحكام القانون الدولي المنطبقة على الحالة. ولكن أحكام الميثاق ذات الصلة بحقوق الانسان المواد ١و٥٥و٥٦، ينبغي أن تعتبر واجبة التطبيق بشكل تامّ في هذه الحالات. انظر أيضًا: تقرير الخاص المعني بالحق في الغذاء عن بعثته إلى مدغشقر (Add.4/59/A/HRC/19) الفقرة ٥١، الذي رأى فيه أنّ الجزاءات وإنْ كانت مشروعة في بعض الحلات يجب أن تمتثل لحقوق الانسان، وتحمي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية، وأنْ تشمل الاستثناءات والضمانات الإجرائية الإنسانية ذات الصلة. مذكورة في التقرير السنوي للأمين العام بشأن حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفراديّة (A/٦٦/١٢/٢٧٢)، الفقرة ٢.

وكنا قد ذكرنا سابقًا أنواعَها المتعدّدةَ والهدفَ الأساسيَّ من فرضها الذي يتمحورُ حولَ ضرب اقتصاد الدولة المعاقبة وحرمانها من ثرواتها الداخليّة أو حتى علاقاتها الدولية ممّا ينعكس سلبًا على سُبُلِ عيش مواطنيها ويؤدّي كنتيجة طبيعية إلى وضعِ العراقيل في طريق تنمية شعوبِ هذه الدول، ومن ثمالتأثيرِ عليهم بشكلٍ مباشرٍ.

ولا بُدَّ من الإشارة إلى أنّ أسبابَ فرض هذه العقوبات في المقام الأول هو حسب منفذيها إلزامُ الدولة المستهدفة بتغيير سلوكٍ معيّن، سواءٌ على النطاق الداخلي للدولة أو الخارجي لعلاقاتها مع المجتمع الدولي، ممّا يفرض عليها تغييرَ سلوكٍ أو الحدَّ من تصرفات مرفوضة أو مجرمة من المجتمع الدولي نفسه١٢١. وهذه العقوبات يتم فرضها من خلال منظمة الأمم المتحدة ممّا يكسبها القوّةَ والمصداقيّةَ عند تنفيذها.

أمّا العقوباتُ أو التدابيرُ القسريّةُ الانفراديّةُ فوضعُها مختلفٌ، فهي تصدرُ من دولة مرسلة تجاهَ دولة مستهدفة ممّا يجعلها تختلفُ من حيثُ المصدرُ عن العقوبات الدولية، إلّا أنّها هي أيضًا تتّسمُ بأنواعها المتعدّدة وتسعى من خلالها إلى تحقيق هدفها الأساسي وهو الضغطُ على الدولة المعنيّة بالعقوبات ومحاولةُ دفعها إلى تغيير سلوكها الداخليّ وعلاقاتها الخارجيّة على حدٍّ سواء، وأكثرُ هذه التدابير عدالةً هي التدابيرُ الذكيّةُ أو ذاتُ الهدف المحدّد، إذ إنّها تحاسبُ وتفرضُ على الأشخاص الأساسيين في الدولة أصحابِ القرارات السياسةَ العامّةَ للدولة. وتُعدُّ الولايات المتحدة الأميركيّة الراعيةَ الأساس للتدابير الفردية، سواء من خلال قانون ماغنتسكي أو قيصر اللذين طُبِّقا على الدولِ المستهدفة ووصل تأثيرُها للعديد من الدول الأخرى إذ شهدنا تأييدها واعتمادها في نظامها الداخلي من قبل العديد من الحكومات الأوروبية وعلى رأسها الاتّحادُ الأوروبيُّ ومن هذه الدول هولندا، وإيطاليا، وبولندا بالإضافة إلى المملكة المتحدة.

وفي الآونة الأخيرة أيضًا قدَّمت الحكومةُ الكنديّةُ قانونَ ماغنتسكي للمصادقة عليه واعتماده من قبل الدولة، مدّعيةً أنّ هذا القانون يهدفُ إلى التقليل من الانتهاكات التي تطال حقوق الإنسان والتي تحصل من دولٍ كثيرة يجعل هذه العقوبات طريقةً طبيعيّةً للضغط على تلك الدول للحدّ من هذه التجاوزات لحقوق الإنسان وفقًا للحكومة الكندية١٢٢.

١٢١. انظر: حبيب عماد، القانون الاقتصادي الدولي، دمشق، نينوى للدراسات والنشر والتوزيع، ٢٠٠١، ص: ١٨١.
122. Meredith, Lilly. Delaram, Arabi. Previous reference. P:169.

انطلاقًا ممّا تمّ ذكره، يمكنُ للباحث الإشارةُ إلى أهمّ النتائج والتوصيات، وهي على النحو الآتي:

أولًا- النتائج:

١. إنّ الهدفَ الرئيسَ للعقوبات الاقتصاديّة الدوليّة هو فرضُ احترام المواثيق الدوليّة المتعلّقة بحقوق الإنسان من خلال إلزامِ الدول المعنيّة باحترامها وتطبيق سياستها الداخليّة والخارجيّة بما يتوافق مع هذه المواثيق.

٢. تأخذ العديدُ من العقوباتِ الدوليّةِ الطابعَ السياسيَّ، ممّا يفقدها بدرجةٍ كبيرةٍ مصداقيّتَها وتأييدَها من قبلِ بعضِ أشخاصِ القانون الدوليّ العام.

٣. حصرُ تفعيلِ العقوبات الاقتصاديّة الدوليّة بالدول الكبرى، وإبقاءُ إطارها القانونيّ ضمنَ هذه الدول.

٤. العقوباتُ الدوليّةُ قديمةٌ بقِدَمِ عُصبة الأمم وما قبلها وصولًا إلى منظّمة الأمم المتحدة.

٥. بدأتِ العديدُ من الدول الكبرى والمنظّمات الدوليّة باستخدام العقوبات الاقتصاديّة والبعد بشكلٍ كاملٍ عن التدابير العسكريّة وما يترافق معها من كوارثَ إنسانيّة.

٦. العقوباتُ الدوليّةُ والانفراديّةُ تؤدّي إلى وضعِ العديد من العراقيل التي تؤثّر سلبًا على عملية التنمية المجتمعيّة للشعوب الراضخة تحتَ العقوبات، وفي مقدّمتها حقوقُ الإنسان التي تَضعفُ – إن لم نقل تختفي – أثناءَ فرض العقوبات.

٧. بحسبِ مؤيّدي العقوبات الانفراديّة القسريّة: فإنّ الهدفَ الأساسيَّ لهذه التدابير هو المحافظةُ على حقوقِ الإنسان والتأكيدُ على احترامها من قِبَل الحكوماتِ المستهدفة.

٨. تعدّدت أشكالُ العقوباتِ الدوليّة والتدابيرِ القسريّة الانفراديّة، ولكن حسب رأي الباحث، تُعدُّ التدابيرُ الذكيّةُ أو المحدّدة الأكثرَ عدالةً من الناحيّة التطبيقية كونَها تطبّق مباشرةً على الأشخاص المعنيّين بالعقوبة وإبقاءها ضمنَ نطاقهم فقط دون وصول نتائجها السلبيّة إلى سائر المواطنين.

٩. الولاياتُ المتحدة الأميركيّة هي أولُ من قدَّم القانونين ماغنتسكي وقيصر في محاولةٍ منها لتغيير المسارِ الداخليّ للدولِ المعنيّة، وحثّها على الرجوع عن سلوكيّات مرفوضة تمّ تطبيقها من السياسة الداخليّة للدول.

١٠. تختلفُ إلى حدٍّ ما سلطةُ إصدار العقوبات الاقتصاديّة الدوليّة والتدابير القسريّة الانفراديّة، ولكنها تتّحد في الهدفَ المرادَ منها، وهو الضغط على الدولة المستهدفة لتغيرِ سلوك يمسّ بحقوق الإنسان بشكل مباشر.

ثانيًا- التوصيات:

١. ضرورةُ اعتمادِ عقوباتٍ دوليّةٍ عادلةٍ بعيدةٍ عن الدوافع السياسيّة، خصوصًا وأنّ هذه العقوبات فُرضت بهدف حثّ الدولة المستهدفة على احترام حقوق الشعوب.

٢. التركيزُ على العقوبات التي تؤدّي الهدفَ منها بأقلّ الخسائر الإنسانيّة الممكنة.

٣. المطالبة بإنشاء لجنة أمميّة مهمتُها الأساسيةُ العملُ على مراقبة مدى تطابق العقوبات، سواءٌ الدوليّة أو الانفراديّة من تحقيقها لهدفها الأساسي الذي هو المحافظة على حقوق الإنسان بجميع أشكالها المحدّدة والمصونة بالمواثيق الدولية.

٤. حتى تكتسبَ العقوباتُ أو التدابيرُ المصداقيّةَ والثّقةَ المجتمعيّة الدوليّة لا بُدَّ من عدم حصرها بدولٍ محدّدة، وجعل هذه الدول هي المصدرُ لها؛ ممّا يفقد هذه العقوبات المصداقية الأمميّة عليها ويعطيها القوّة والقبولَ الدوليّ بشكل عام.

٥. كان من أهمِّ الأسباب التي اعتمدت عليها الدولُ المطالبةُ بالعقوباتِ الدوليّة؛ كونُ الدولة المستهدفة قد مسّت بالأمن والسِّلم الدّوليَّين، لذلك تحديدًا لا بُدَّ من وضع تعداد واضح ومحدّد من قِبَل الأممِ المتحدة لصورِ هذا التهديد، الذي يستوجبُ - متى توافرت حالاتُه - فرضَ العقوبات.

٦. يجبُ على المنظّمات الدوليّة أنْ تولي موضوعَ المساواة والعدالة بين الدول أهمّيّةً أكبر، خصوصًا عند تطبيق هذه العقوبات؛ وذلك كي تكتسب الموافقةَ والقبولَ الدوليّ بشكل عام.

٧. التركيزُ على الاتفاقيّات الدوليّة عند فرضِ العقوبات والتدابير الانفراديّة كونَها تحملُ في طياتها حقوقَ الشعوب وحمايتهم حتى في ظلّ فرضِ عقوباتٍ، وخصوصًا العملَ على تطبيق اتّفاقيّات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩، والبروتوكولات التابعة لها لعام ١٩٧٧، والعملَ التامَّ على عدم مخالفتها من قبل الدول أو المنظمات المرسلة للعقوبات.

٨. يجبُ حثُّ دولِ المجتمع الدوليّ على عدم استخدام الإمدادات الأساسيّة - مثل الأدوية واللوازم الطبيّة - كوسائل ضغط سياسيّ أو اقتصاديّ تحت أيّ ظروف، وذلك انطلاقًا من مفهوم القانون الدوليّ الإنسانيّ، ولِمَا لهذه التدابير من نتائجَ سلبيّةٍ بالنسبة لهذه الشعوب.

المراجع

أولاً- باللغة العربيّة

الكتب القانونيّة

إبراهيم نجار وآخرون، القاموس القانوني الفرنسي عربي، مكتبة لبنان، ١٩٨٣.

جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم مدخل إلى القانون العام، ترجمة عباس عمر، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٩٧٠.

حبيب عماد، القانون الاقتصادي الدولي، دمشق، نينوى للدراسات والنشر والتوزيع، ٢٠٠١.

حسام مطر، عسكرة الدولار، مقاربة متعددة الغايات، منشورات مركز باحث للدراسات الفلسطينية والاستراتيجية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٢٠.

حسام هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ظلّ قواعد النظام العالمي الجديد، جامعة القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٤، ص: ٦٥.

د. إحسان هندي، مبادئ القانون الدولي في السلم والحرب، الطبعة الأولى، مكتبة القاهرة الحديثة، دار المحامي للطباعة، ١٩٧٤.

د. جابر إبراهيم الراوي، المنازعات الدولية، دار السلام، بغداد، بدون سنة طباعة، ١٩٧٨.

د. جمال محي الدين، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩.

د. حسين العربي، مواجهة العقوبات الأميركية مسارات قانونية جديدة، المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق، بيروت، العدد الثاني والعشرون، ٢٠٢٠.

د. خلف بو بكر، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر، الجزائر، المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٨.

د. عبد العزيز محمد سرحان، مصير الأمم المتحدة بعد حرب الخليج والنظام الدولي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٤.

د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، ١٩٧٥.

زهير الحسيني، التدابير المضادة في القانون الدولي العام، بنغازي، الطبعة الثانية، منشورات جامعة قان يونس، ١٩٩٨.

سيف الدين الشهواني، السلطة التقديرية لمجلس الأمن واستخدامها في حالة العراق، دار الشؤون الثقافية العامة، آفاق عربية، العراق، بغداد، ١٩٩٩.

عبد الحسيني القطيفي، المقاطعة الاقتصادية في العلاقات الدولية، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، ١٩٦٧.

عبد السلام عرفة، المنظمات الدولية والإقليمية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، المكتبة القانونية، طرابلس، الطبعة الثانية، ١٩٩٩.

عزيز عبد المهدي الردام، المقاطعة الاقتصادية العربية، مركز الدراسات الفلسطينية، بغداد، ١٩٧٩.

عمر إسماعيل سعد الله، تقرير المصير الاقتصادي للشعوب في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٨٦.

فاتنة عبد العال، العقوبات الدولية الاقتصادية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.

فؤاد حمدي بسيسو، تأثير المقاطعة الاقتصادية العربية على الاقتصاد الإسرائيلي، الطبعة الأولى، منشورات دائرة الأبحاث والدراسات، البنك المركزي الأردني، عمان، ١٩٧١.

محمد عبد العزيز عجمية، الاقتصاد الدولي، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، ١٩٧٨.

محمد مغربي، السيادة الدائمة على مصادر النفط، دراسة في الامتيازات النفطية للشرق الأوسط والتغير القانوني، الطبعة الأولى، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧٣.

الرسائل العلمية

تبينة عادل، العقوبات الاقتصادية الدولية بين الشرعية والاعتبارات الإنسانية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، بسكره، ٢٠١١.

محمد بهاء الدين باشات، المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٧٤.

محمد عبد العزيز أبو سخيلة، المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٧٨.

محمد مناد، العقوبات الاقتصادية الدولية، رسالة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، ٢٠١٨.

المقالات العلميّة

https://www.shorouknews.com/columns/view.aspx

آنا سينغال، العقوبات الاقتصادية والقيود القانونية والسياسية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٨٣، ديسمبر، ١٩٩٩، منشور على الموقع الإلكتروني: www.icrc.org/ar/resources/doucuments/misc/5r2agc.htm

بلحسان موراي، الأساس القانوني لتوقيع العقوبات الاقتصادية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، الجزائر، المجلد ٩، عدد١، ٢٠١٦.

د. بسام محمود أحمد وآخرون، مقال بعنوان: قانون قيصر بين الحق السيادي الأميركي وانتهاك القانون الدولي الاقتصادي، ٢٠٢٠.

د. حسام هنداوي، مدى التزام مجلس الأمن لقواعد الشرعيّة الدوليّة، نظرة واقعيّة مستقلّة، مجلة السياسة الدولية، العدد ١١٧، يوليو، ١٩٩٤.

دانا سترول، كاثرين بادر، قانون قيصر يدخل حيز التنفيذ: زيادة عزل نظام الأسد، معهد واشنطن، ١١يونيو، ٢٠٢٠، على الموقع الإلكتروني: www.washingtoninstitute.org

سمير العيط، مقال بعنوان: العقوبات الأحادية الجانب..... والمجتمع، ١٧-مايو-٢٠٢٠م، على الموقع الإلكتروني:

عباسة دريال صورية، محددات العقوبات الاقتصادية في إطار العلاقات الدوليّة، مجلة القانون الدولي والتنمية، العدد الثاني، بدون سنة نشر.

فايزة بن حمزة، مقال بعنوان: العقوبات الاقتصادية في السياسة الخارجية الأميركية، جامعة الإخوة منتوري قسطينة، الجزائر، المجلد ٣١، العدد١، ٢٠٢٠م.

قانون ماغنتسكي، مركز ليكولين للأبحاث والدراسات القانونية، ألمانيا، على الموقع الإلكتروني: www.afrin-lekolin.net

محمد خلف، مقال بعنوان: تحريك ماغنتسكي غلوبال لمعاقبة الفساد الساسي في لبنان والعراق، على الموقع: https://daraj.com

نصيرة شيبان وآخرون، العقوبات الذكية بديل العقوبات الاقتصادية الدولية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد ١١، السنة ٢٠٠١.

نواف موسى مسلم الزيديين، تأثير العقوبات الاقتصادية الدولية على الحق في التنمية- العراق وليبيا- أنموذجاً، مجلة كلية الشريعة والقانون بفهمنا الاشراف- دقهلية، العدد الثالث والعشرون، ٢٠٢١م، الجزء الثاني.

هيثم أحمد عيسى، قانون قيصر\ سيزار والعلاقات السورية الأميركية، المرصد العمالي للبحوث والدراسات، دمشق، كانون الثاني، ٢٠٢٠م.

الاتفاقيّات والتقارير الدوليّة

الاتفاقية الخاصّة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية.

اتّفاقيّة جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب الاتفاقية الرابعة.

إعلان الحقّ في التنمية لعام ١٩٨٦.

الإعلان العالمي لحقوق الانسان.

تعليق اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لعام ١٩٩٨.

التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان.

التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان.

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين.

تقرير وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسة والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

العهد الدولي بالحقوق المدنية والسياسية.

ميثاق الأمم المتحدة.

ثانياً- المراجع باللغة الإنكليزيّة

AliMadouni, Devradji, Hicham, The Caesar Law for the Protection of Civilians in Syria: objectives and fictions, Prizren Social Science Journal, Vol.4, Issue. 3, September, 2020.

Andreas F. Lowenfeld, International Economic Law, Oxford University Press, 2002.

Barber. Rebecca, The New U.S. Caesar Sanction on Syria Are Illegal, July 8, 2020, Website: Justsecurity.org.

Caesar Syria Civilian Protection Act, An Official website of the United States government, https//: state.gov/Caesar-civilian-protection-act/index.html.

Christopher C Joyner, "Boycott", Max Planck Encyclopedia of Public International Law, Oxford university Press, 2011.Availabe from website: www.mpepil.com.

D.Ruzir, Organisation International et sanction International, Librarian, Armond Collin, Paris.

Eckel, Mike. US. Settles Magnitsky-Linked Mony Laundering Case on Eve of Trail, May 13, 2017.

Folch Abel Escriba, Wright, Joseph, Foreign Pressure and the Politics of Autocratic Survival, United Kingdom, Oxford University Press, 2015.

Francesco Giumelli is Associate Professor and deputy head of Department at the Department of International Relations and International Organization (IRIO) of the University of Groningen. For details: Francesco Giumelli and Paul Ivan, The effectiveness of EU sanctions an analysis of Iran, Belarus, Syria and Myanmar (Burma), Epcissue paper, No. 76, November 2013.

G. Hufbauer and J. Schott, Economic Sanctions Reconsidered: History and Current Policy, Institute for International Economics, 1985.

Gray, Rosie. Bill Browder's testimony to the senate Judiciary Committee, July 25, 2017.

Hofer Alexandra, The Developed/ Developing Divide on Unilateral Coercive Measures: "Legitimate Enforcement or Illegitimate Intervention?" Chinese Journal of International Law, 2017.

Human Watch Rights, The US Global Magnitsky Act: "Questions and answers" , September 15,2019.

Margaret P. Doxy, International Sanctions in Contemporary Perspective 2nd ed. Basingstoke, Palgrave Macmillan, 1996.

Marks, Stephen. Economic Sanctions as Human Rights Violations: Reconciling Political and Public Health Imperatives, American Journal of Public Health, 89(10) , 1999.

Meredith Lilly, Delaram Arabi. "Symbolic Act, real consequences: Passing Canadas Manitsky Law to Combat Human Rights Violation and Corruption" International Journal,2020. Vol. 75((2)) 163-178.

Quincy. Wright.International Law and The United Nation, P:195, 1961.

The Caesar Act: Impacts and Implementation, Syria Justice and Accountability Centre, February 20,2020.On the website: https://syriaaccountability.org. Sl.

Trindle, Jamila. "The Magnitsky Flip-Flop" , May 22, 2019.